



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والأربعون  
(٢٠١٤-٧) تموز/يوليه

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والستون  
الملحق رقم ١٧



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والستون  
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والأربعون  
(٢٠١٤ يوليه ١٨-٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

## ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

### الصفحة

١	أولاً- مقدمة .....	أولاً-
١	ثانياً- تنظيم الدورة .....	ثانياً-
١	ألف- افتتاح الدورة .....	ألف-
١	باء- العضوية والحضور .....	باء-
٣	جيم- انتخاب أعضاء المكتب .....	جيم-
٣	DAL- جدول الأعمال .....	DAL-
٥	هاء- اعتماد التقرير .....	هاء-
٥	ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق .....	ثالثاً-
٥	ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول واعتمادها .....	ألف-
٢٤	باء- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها .....	باء-
٢٦	جيم- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .....	جيم-
٢٨	DAL- مسابقات التمرین على التحكيم التجاري الدولي .....	DAL-
٢٩	هاء- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً .....	هاء-
٣٢	رابعاً- المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول .....	رابعاً-
٣٣	خامساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث .....	خامساً-
٣٥	سادساً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع .....	سادساً-
٣٧	سابعاً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس .....	سابعاً-
٣٩	ثامناً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس .....	ثامناً-
٤١	تاسعاً- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين .....	تاسعاً-
٤٣	عاشرأً- ترويج السُّبُل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتارال القانونية وتطبيقاتها .....	عاشرأً-
٤٥	حادي عشر- حالة نصوص الأونسيتارال القانونية والترويج لها .....	حادي عشر-
٤٧	ثاني عشر- التنسيق والتعاون .....	ثاني عشر-
٤٧	ألف- عموميات .....	ألف-
٤٧	باء- التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية .....	باء-
٤٩	جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى .....	جيم-

**الصفحة**

٥٦	-	دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتارال وأفرقتها العاملة .....
٥٧	-	ثالث عشر- حضور الأونسيتارال الإقليمي.....
٥٨	-	رابع عشر- دور الأونسيتارال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي .....
٥٨	-	ألف- مقدمة.....
٦٠	-	باء- تقارير عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين..
٦٣	-	جيم- ملخص الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون .....
٦٤	-	دال- التعليقات المقدمة من الأونسيتارال إلى الجمعية العامة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة .....
٦٨	-	خامس عشر- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً .....
٦٨	-	ألف- عموميات.....
٦٩	-	باء- وضع نصوص تشريعية .....
٧٣	-	جيم- أنشطة الدعم.....
٧٤	-	سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .....
٧٥	-	سابع عشر- مسائل أخرى.....
٧٥	-	ألف- الحق في المحاضر الموجزة .....
٧٨	-	باء- برنامج التمرن الداخلي .....
٧٩	-	جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة .....
٨١	-	ثامن عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها .....
٨٢	-	ألف- دورة اللجنة الثامنة والأربعون .....
٨٢	-	باء- دورات الأفرقة العاملة .....

**المرفقات**

٨٤	-	الأول- مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول .....
٩١	-	الثاني- قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .....

## أولاً - مقدمة

- ١ يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتريال) أعمال دورتها السابعة والأربعين، المنعقدة في نيويورك من ٧ إلى ١٨ تموز / يوليه ٢٠١٤.
- ٢ وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- ٣ افتتح السيد سربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعين للجنة في ٧ تموز / يوليه ٢٠١٤.

### باء - العضوية والحضور

- ٤ أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د-٢١)، بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسعَت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولةً بمقتضى قرار الجمعية رقم ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣. ثم وسّعت عضويتها مرةً أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولةً بمقتضى قرار الجمعية رقم ٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألّف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبَت في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان / أبريل ٢٠١٠ وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢، وتنتهي مدة عضويتها عشية انتهاء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكواتور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بينما (٢٠١٩)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلاند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدنمارك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)،

سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريطانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

- ٥ وباستثناء الأردن وإندونيسيا وبوتسلوانا وسيراليون وغابون وفيجي وكوت ديفوار وماليزيا وموريطانيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثّلين في الدورة.

- ٦ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمala، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، ليبيا، الترويج، هولندا.

- ٧ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

- ٨ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية، مكتب الشؤون القانونية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الكاريبي، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو)، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوّة: المركز الأفريقي للقانون السييري ومنع الجريمة السييرانية، رابطة التحكيم الأمريكية والمركز الدولي لتسوية المنازعات، نقابة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، مركز القانون البيئي الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية

للقانون الدولي الخاص، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة التحكيم الألمانية، معهد القانون التجاري، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستقاقية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز القدس للتحكيم، هيئة مدريد للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة برايم المالية، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (lagos، نيجيريا)، اتحاد المحامين الدولي.

- ٩ - ورحبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية بشأن المواضيع التي تشملها بنود جدول الأعمال الرئيسية. وكانت هذه المشاركة باللغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي صاغتها اللجنة، ولذا طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

### **جيم- انتخاب أعضاء المكتب**

- ١٠ - انتخبَت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد شونغ-هي هان (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

السيد سليم مولان (موريسيوس)

السيد هرفويه سيكيرتش (كرواتيا)

السيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باكاوس (السلفادور) المقررة:

### **DAL- جدول الأعمال**

- ١١ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٩٨٤، المنعقدة في ٧ تموز/ يوليه، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
- (أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها؛
- (ب) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
- (ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛
- (د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٦- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقاتها.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية؛
- (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعومة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.

- ١٥ دور الأونسيتارال في تعزيز سيادة القانون على الصعدين الوطني والدولي.
- ١٦ الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ١٧ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨ مسائل أخرى.
- ١٩ مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠ اعتماد تقرير اللجنة.

#### **هاء- اعتماد التقرير**

- ١٢ اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٩٨٩ العقدودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٠ العقدودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٤ العقدودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٥ العقدودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٧ العقدودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

#### **ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق**

##### **ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول واعتمادها**

##### **١- مقدمة**

- ١٣ استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين،<sup>(١)</sup> عام ٢٠٠٨ ودورتها الثالثة والأربعين،<sup>(٢)</sup> عام ٢٠١٠، بأن تعالج مسألة الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول على وجه الأولوية بعید الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيتارال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

للتحكيم.<sup>(٣)</sup> وعهدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن هذه المسألة.<sup>(٤)</sup>

١٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية" أو "القواعد")، إضافة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).<sup>(٥)</sup> وفي تلك الدورة، تَوَافَقَ رأي اللجنة على أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية تتعلق بتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة ("اتفاقية الشفافية" أو "الاتفاقية")، على أن يؤخذ في الاعتبار أنَّ هدف الاتفاقية هو أن توفر للدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقَةً على معاهدهما الاستثمارية القائمة آليةً ناجحة لفعل ذلك، دون أن يؤدي ذلك إلى توقُّع أن تستخدم دول أخرى الآلية التي توفرها الاتفاقية.<sup>(٦)</sup>

١٥ - وكان تقريرا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين، المعقودة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورته الستين، المعقودة في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ (الوثيقة A/CN.9/794 A/CN.9/799)، على التوالي) معروضين على اللجنة في دورتها الحالية. وكان نص مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول ("مشروع اتفاقية الشفافية"، أو "مشروع الاتفاقية") المنبثق عن القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية في دورة الفريق العامل الستين والوارد في الوثيقة A/CN.9/812، معروضاً عليها أيضاً.

١٦ - وأحاطت اللجنة علماً ملخص المداولات التي جرت حول مشروع اتفاقية الشفافية في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين. كما أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات على مشروع الاتفاقية، الواردة في الوثيقة A/CN.9/813 وإضافتها.

(٣) للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17). وللاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المقْرَّة في عام ٢٠١٠)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17 و1)، الفقرة ١٢٨ والمrfقان الأول والثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

## ٢- النظر في مشروع اتفاقية الشفافية

### الديباجة

١٧ - نظرت اللجنة في ديباجة مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداولات الفريق العامل حول الديباجة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٤٣-٣٣؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ١٦-٢٠). وأقرّت اللجنة كذلك اتفاق الفريق العامل في دورتيه التاسعة والخمسين والستين على ألا تدرج في الديباجة الصيغة المتعلقة بالولاية التي أسندها اللجنة إلى الفريق العامل (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، بل أن تدرج الصيغة الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/794 بشأن تلك الولاية في مقترح قرار الجمعية العامة الذي توصي فيه باتفاقية الشفافية.

١٨ - ورأت اللجنة أنَّ كلمة "الاستثمارية" المدرجة قبل كلمة "المبرمة" في الفقرة الرابعة من الديباجة (انظر الوثيقة A/CN.9/812، الفقرة ٧) قد حسنت الصياغة وينبغي الاحتفاظ بها.

١٩ - وأحاطت اللجنة علمًا باقتراح يدعو إلى إضافة فقرة في نهاية الديباجة يكون نصها كما يلي: "وإذ تلاحظ أيضا الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيتار بشأن الشفافية" (انظر الوثيقة A/CN.9/812، الفقرة ٧). وبعد المناقشة، اعتمد ذلك الاقتراح.

### الموافقة على الديباجة

٢٠ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون الديباجة بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، بما في ذلك فقرة جديدة بصيغتها الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه.

### مشروع المادة ١ : نطاق الانطباق

٢١ - نظرت اللجنة في المادة ١ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداولات الفريق العامل حول تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٤-٨٢، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٢١-٢٦).

٢٢ - وأكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل في دورته الستين على أن تستخدم عبارة "معاهدة استثمارية" فيما يخص المعاهدات الاستثمارية الأصلية التي تطبق عليها الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٢٦).

## الموافقة على المادة ١

- ٢٣ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

## مشروع المادة ٢ : انتطاب قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية

- ٢٤ - نظرت اللجنة في المادة ٢ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداولات الفريق العامل حول تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٨٩-١١٤، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٢٩-٤٧ و٨٨-١٢٨).

### العلاقة بين اتفاقية الشفافية والمعاهدات الاستثمارية التي تطبق عليها

- ٢٥ - أكدت اللجنة بالإجماع أنها تشاطر الرأي الذي أعرب عنه عدد كبير من المندوبيين في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، وهو أنَّ اتفاقية الشفافية ستتشكل، عند دخولها حيز النفاذ، معاهدة لاحقة تُنشئ التزامات جديدة عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)<sup>(٧)</sup> ("اتفاقية فيينا") (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٢٢).

### الفقرة ١

- ٢٦ - نظرت اللجنة في اقتراح حذف عبارة "[ ]، بصيغتها التي قد تُنْقَح من حين إلى آخر،]"، في ضوء النص الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٣، التي تتناول تطبيق قواعد الشفافية في حال تنقيح القواعد. وأوضحت أنَّ حذف تلك العبارة في الفقرة ١ من شأنه أن يزييل غموض القواعد بشأن معرفة أيٍّ صيغة من القواعد ستنطبق عندما تكون الدولة المدعى عليها قد أبدت تحفظاً فيما يتعلق بتطبيق أحد ث صيغة من القواعد. بموجب المادة الفقرة ٢ من المادة ٣.

- ٢٧ - وبعد المناقشة، اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفيتين "[ ]، بصيغتها التي قد تُنْقَح من حين إلى آخر،]" الواردة في الفقرتين ١ و ٢.

### الفقرة ٢

- ٢٨ - بناء على قرار اللجنة المبين في الفقرة ٢٧ أعلاه، تُحذف العبارة الواردة بين معقوفيتين "[ ]، بصيغتها التي قد تُنْقَح من حين إلى آخر،]" من الفقرة ٢ أيضاً.

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

-٢٩- وقدم اقتراح بتعديل صيغة الفقرة ٢ لاشتراط موافقة خطية صريحة من المدعي على تطبيق قواعد الشفافية، بحيث يصبح نص النصف الآخر من الفقرة ٢ كما يلي: "...)" مقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ شريطة أن يوافق المدعي موافقة خطية صريحة على تطبيق (...)" . ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد على أساس أن المادة ٢ من مشروع الاتفاقية تتناول تطبيق قواعد الشفافية، التي تحدد هي نفسها آليات موافقة المدعي المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١، وأن من غير المستصوب أن تنص الاتفاقية على شكل محدد للموافقة.

-٣٠- والتمس توضيح سبب استخدام لام التعريف في كلمة "التحكيم" ضمن عبارة "التحكيم بين المستثمر والدولة" في الفقرة ٢، وورودها بصيغة النكرة مسبوقة بكلمة "أي" في الفقرة ١. وأوضح أن كلمة "أي" استُخدمت عن قصد في الفقرة ١ لتبين أن الفقرة تنطبق على جميع إجراءات التحكيم التي تدخل ضمن نطاقها، في حين أن الغرض من استخدام صيغة التعريف في الفقرة ٢، هو بيان انطباق الفقرة على إجراءات تحكيم محددة يكون فيها المدعى عليه قد تقدّم بعرض يحظى بقبول المدعي.

### الفقرة ٣

-٣١- بناء على قرار اللجنة حذف عبارة "بصيغتها التي قد تتفق من حين إلى آخر" من الفقرتين ١ و ٢ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، اتفق على الإبقاء على الفقرة ٣ التي تتضمن إيضاحات مفيدة فيما يتعلق بتطبيق القواعد في حال تعديلها.

-٣٢- وعلاوة على ذلك، اتفق على حذف الإشارة إلى هيئة التحكيم، بحيث يصبح النص الكامل للفقرة ٣ كما يلي: "في حال انطباق قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية، مقتضى الفقرة ١ أو ٢، تطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظا عليها. مقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣".

### الفقرة ٥

-٣٣- استذكر أنه اتفق، في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين، على عدم السماح للمدعي بأن يتجنب تطبيق قواعد الشفافية مستظهراً ببند الدولة الأولى بالرعاية، وعدم السماح له بأن يستظهراً ببند الدولة الأولى بالرعاية لجعل قواعد الشفافية منطبقة في حالات ما كانت تلك القواعد ستتطبق فيها لولا الاستظهار بذلك البند (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١١٨-١٢١؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٤٠-٤٦، ٨٨-٩٦، ١٢٣ و ١٢٤).

٣٤ - وأكَدت اللجنة أنَّ المُداولات حول بنود الدولة الأولى بالرعاية في سياق الاتفاقية لا تُنطوي على أيٍّ موقف من مدى انطباق بنود الدولة الأولى بالرعاية على إجراءات تسوية المنازعات بوجب المعاهدات الاستثمارية، وينبغي عدم تفسيرها بهذا المعنى.

٣٥ - ونظرت اللجنة في ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "[أو عدم انطباقها]", بغية زيادة الوضوح في صيغة الفقرة ٥. وأبدى القلق من أن يؤدي حذف تلك الصيغة إلى تغيير المعنى المقصود من الحكم، وهو أن تمنع الفقرة ٥ أيضاً المدعى من تطبيق قواعد الشفافية في الحالات التي ما كانت تلك القواعد لتنطبق فيها لولا ذلك. يقتضي الاتفاقية. ومن أجل تبديد هذه المخاوف، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي: "يافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعى أن يستظهر بحكم الدولة الأولى بالرعاية سعياً لانطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنبه لانطباقها في إطار هذه الاتفاقية".

٣٦ - ولم يحظ اقتراح تناول مسألة انطباق صيغ مختلفة من القواعد في الفقرة ٥ بالتأييد.

٣٧ - وبعد المناقشة، أقرت اللجنة مضمون الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥ أعلاه.

#### عنوان الفقرات

٣٨ - قيل إنَّه ينبغي إعادة النظر في صيغة عنوان الفقرة ٢، أيْ "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد"، لأنَّ العرض يكون بحكم طبيعته من جانب واحد، ولأنَّه لا يتضح من هذا العنوان أنه لا يجوز تقديم العرض. يقتضي تلك الفقرة إلاً للمدَّعى عليه. ونتيجة لذلك اقترح الاستعاضة عن هذا العنوان بالعنوان التالي: "العرض الذي لا رجعة فيه". غير أنَّ هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، خصوصاً وأنَّه قيل إنَّ من شأنه أن يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٤، التي تنص على أنه يجوز إبداء تحفظات في أيٍّ وقت؛ ومن ثم فإنَّ العرض المقدم يقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢ لا يكون بالضرورة عرضاً لا رجعة فيه.

٣٩ - وقدَّم اقتراح آخر مؤداه أن يستعاض عن العنوان بكلمة "العرض"، اعتباراً لأنَّ أيَّ عرض يكون، بحكم طبيعته، من جانب واحد.

٤٠ - وقدَّم اقتراح ثالث بأن تعاد صياغة العنوان بحيث يوضح أنَّ العرض يتعلق بالتطبيق من جانب واحد من أحد الأطراف في المعاهدة؛ أيْ أنَّ طرفاً واحداً من أطراف المعاهدة هو الذي عرض تطبيق قواعد الشفافية، وأنَّ على المدعى قبول هذا العرض. وقيل، رداً على ذلك، إنَّ العنوان: "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد" قد لا يؤدي بوضوح هذا المعنى المقصود.

- ٤١ - وعلاوةً على ذلك، ارئي أنَّ عبارة "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد" مفيدة لأنَّها تميُّز عنوان هذه الفقرة عن عنوان الفقرة ١، وهو "الانطلاق الثاني أو المتعدد الأطراف"، ولذلك فهي تبيَّن بوضوح مضمون هاتين الفقرتين ومقدارهما.
- ٤٢ - وبعد المناقشة، أتفق على الاحتفاظ بعنوان الفقرة ٢، أي "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد".
- ٤٣ - ووافقت اللجنة على العناوين المقترنة بجميع الفقرات الأخرى من المادة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

#### **الموافقة على المادة ٢**

- ٤٤ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ وأعلاه.

#### **مشروع المادة ٣: التحفظات**

- ٤٥ - نظرت اللجنة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٥٥-٥١ و ٩٧-١٢٨؛ وللاطلاع على مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٣، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١١٥-١٤٧).

- ٤٦ - وعلاوةً على ذلك، أكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل بالإجماع على أنه سيكون من غير المقبول أن ينضم طرف إلى اتفاقية الشفافية ثم يفرغها من محتواها كاملاً باستخدام التحفظات المنصوص عليها في المادة ٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٣١-١٣٣). وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بما تبدِّي بوضوح في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين من توافق في الآراء على أن تكون التحفظات الوحيدة المسموح بها بمقتضى الاتفاقية هي التحفظات المذكورة في اتفاقية الشفافية (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٤٧؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٥٥).

## الفقرة ١

### الفقرة الفرعية (أ)

٤٧ - اقتُرِح إدخال ثلاثة تعديلات على الفقرة الفرعية (أ)، وهي: (أ) إضافة عبارة "يكون هو طرف متعاقداً فيها" بعد عبارة "أنَّ معاهدة استثمارية معينة"؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "بتاريخ إبرامها" بعبارة "بتاريخ التوقيع عليها من جانب الطرف الذي ييدي التحفظ"؛ (ج) إضافة عبارة "في الحالات التي يكون فيها الطرف هو المدعى عليه في دعوى تحكيم مرفوعة بمحاجب تلك المعايدة" في نهاية الفقرة الفرعية.

٤٨ - وبعد المناقشة، قيل إنَّ هذا الاقتراح قد يؤدي إلى زيادة تعقيد بعض الجوانب، وقدمَ اقتراح منقح بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ). بما يلي: "أنه لن يطبَّق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معايدة استثمارية معينة، تحدَّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها".

٤٩ - وبعد المناقشة، حظي الاقتراح المنقح بشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بصيغته الواردة في الفقرة ٤ أعلاه بالموافقة.

٥٠ - وقدمَ اقتراح منفصل بالاستعاضة في مقدمة الفقرة عن عبارة "يجوز للطرف أن يعلن": بعبارة "يجوز للطرف أن ييدي التحفظات التالية". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد لأنَّ الإعلان المذكور في تلك العبارة هو آلية إبداء التحفظ.

## الفقرة ٢

٥١ - اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الكلمة "تعديل" في عبارة "تعديل قواعد الأونسيتار ب شأن الشفافية" بكلمة "تنقیح"، بغية جعل صيغتها أكثر اتساقاً مع صيغة سائر الأحكام في مشروع الاتفاقية والقواعد. واتفق تبعاً لذلك على الاستعاضة عن الكلمة "تعديل" في الموضع التي ترد فيها بعد ذلك في الحكم المذكور بكلمة "تنقیح". وتوخيا لاتساق الصياغة، اتفق على الاستعاضة عن الكلمة "لن" قبل الكلمة "يطبَّق" بكلمة "لا". وفيما عدا ذلك، اتفق على الاحتفاظ بصيغة الفقرة ٢ كما ترد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

٥٢ - وأكَدت اللجنة أنَّ أمانة الأونسيتار ستقوم، وفقاً لممارساتها الاعتيادية، بإبلاغ جميع الدول بتنقیح القواعد.

### الموافقة على المادة ٣

- ٥٣ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرتين ٤٩ و ٥١ أعلاه والفقرة ٧٣ أدناه.

### مشروع المادة ٤ : صوغ التحفظات

- ٥٤ - نظرت اللجنة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. واستذكرت اللجنة مداولات الفريق العامل بشأن تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٢٣-١٢٦ و ١٤٩-١٥٢، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٦٩-٥٦ و ١٣٤).<sup>(أ)</sup>

### فقرة جديدة يراد إدراجها بعد الفقرة ٣

- ٥٥ - اقترح إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ في المادة ٤: "يبدأ سريان التحفظات التي تُبدى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعنى." وقيل إن هذا الحكم سيكون أكثر اتساقاً مع سائر الأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة ٤.

- ٥٦ - وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح من حيث المضمون.

### الفقرتان ٢ و ٣

- ٥٧ - ذُكر أنه ينبغي عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ لأنَّ تأكيد التحفظات ذُكر أولاً في الفقرة ٣. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على أنَّ من الأفضل أن تصبح الفقرة ٢ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٤.

### الفقرة ٤

- ٥٨ - اقترح توضيح صيغة الفقرة ٤ بالاستعاضة عن عبارة "باستثناء التحفظ المنصوص عليه في المادة ٣ (٢)، الذي" بعبارة "باستثناء التحفظ الذي يديه طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، والذي". وحظي هذا الاقتراح بالموافقة.

## الفقرة ٥

٥٩ - اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالفقرة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، رهنا بما يسفر عنه نظرها لاحقا في الفقرة ٦ وما قد يستتبعه ذلك من تعديلات.

## الفقرة ٦

٦٠ - أكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يبدأ على الفور سريان سحب التحفظ الذي من شأنه كفالة مزيد من الشفافية، أما جميع التعديلات الأخرى في ينبغي أن يبدأ سريانها بعد اثنى عشر شهرا من تلقي الوديع تبليغا بها، للحيلولة دون وقوع تحاوزات (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٥٣-١٥٧، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٦٣-٦٩). (أ) و(١٣٦).

٦١ - وأعرب عن شاغل مثاره صعوبة تفسير الصيغة الواردة في الفقرة ٦ والتي تشير إلى تعديل التحفظ "بما يفضي إلى سحب" ذلك التحفظ، وقد لا تكون ضرورية على أي حال.

٦٢ - وطلب توضيح ما إذا كان ينبغي، عندما يودع طرف في الاتفاقية قائمة بعدد من المعاهدات باعتبارها تندرج ضمن "تحفظ" واحد. بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، أن تُعد تلك القائمة عمليا بمثابة تحفظ واحد أو بمثابة تحفظات مستقلة على كل من المعاهدات المدرجة في تلك القائمة. واتفق على أن تَعَد هذه القائمة بمثابة تحفظات مستقلة عن بعضها البعض، وقررت اللجنة موافقة النظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة على هذا المعنى في الاتفاقية نفسها.

٦٣ - وبناء على المعنى المأخذ به، قيل إنه لن يعود من الممكن اعتبار كلمة "تعديلات" على التحفظات على اتفاقية الشفافية مصطلحا مناسبا، لأنه في حال وجود عدد من المعاهدات المدرجة. بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، فإن إضافة أي معاهدة استثمارية محددة إلى تلك القائمة أو إزالتها منها سيشكل إما تحفظا جديدا أو سجنا لاحفظ قائم.

٦٤ - وبالنظر إلى هذه التوضيحات، نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل الفقرة ٦ على النحو التالي: "إذا قام طرف، بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصه، بسحب تحفظ أبدى. بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ فيما يتعلق بمعاهدة استثمارية معينة أو مجموعة معينة من قواعد التحكيم أو إجراءات التحكيم، أو تحفظ أبدى. بمقتضى الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن نفاذ ذلك السحب يبدأ عند تلقي الوديع تبليغا بشأنه".

٦٥ - وقيل إن ذلك الاقتراح سيعني عن الحاجة إلى الإشارة إلى التعديلات في الفقرة ٥، وكذلك في المادة ٥، وسيفضي إلى حذف الفقرة ٧ باعتبارها زائدة.

الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٣ الجديدة من المادة ٣

٦٦ - بعد المناقشة، قدم اقتراح منقح قيل كذلك إنه سيعني عن الحاجة إلى الإشارة إلى تعديلات حتى عندما يودع طرف ما تحفظات متعددة ضمن الصك ذاته ويقوم بسحب ذلك التحفظ فقط.

٦٧ - وفيما يلي نص ذلك الاقتراح المنقح "عندما يدلي طرف بإعلان بموجب المادة ٣، تعتبر كل معايدة استثمارية أو كل مجموعة من قواعد أو إجراءات التحكيم التي يشير إليها الإعلان، أو أيٌ جزء من الإعلان المدلل به بموجب الفقرة ١ (ج) أو (٢)، بمثابة تحفظ مستقل في حكم المادة ٤".

٦٨ - وقيل إنَّ من الأفضل إدراج هذا الاقتراح المنقح في المادة ٣، كحكم منفصل بعد الفقرة ٢.

٦٩ - وأدخلت عدة تعديلات على ذلك الاقتراح المنقح، منها أن يصبح نصه على النحو التالي: "يجوز للأطراف أن تقدم إعلانات متعددة في صك واحد. وعندما يحدث ذلك، يكون كل إعلان من هذا القبيل، متعلق بمعايدة استثمارية محددة، يدللي به بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ أو بمجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣، أو أيٌ إعلان من هذا القبيل متعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ٣ أو الفقرة ٢ من المادة ٣، بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤".

٧٠ - واقتُرِح حذف عبارة "وعندما يحدث ذلك" من ذلك الاقتراح. وقدّم اقتراح آخر بالاستعاضة بكلمة "تحفظ" عن الكلمة "إعلان" الواردة في ذلك الاقتراح عندما ترد بصيغة المصدر. وقدّم اقتراح آخر بتغيير الكلمة "إعلانات" الواردة في السطر الأول من ذلك الاقتراح إلى الكلمة "تحفظات"، والإبقاء على الكلمة "إعلان" التي ترد في الجملة الثانية، وذلك لتبيّن أنَّ التحفظ هو نتيجة لإصدار إعلان بمقتضى المادة ٣. ويقتضي ذلك الاقتراح الإبقاء على عبارة "وعندما يحدث ذلك" من أجل الربط بين التحفظ الوارد في الجملة الأولى وآلية إعمال ذلك التحفظ (بالإعلان مثلاً) في الجملة الثانية.

٧١ - وعقب تلك الاقتراحات، قُدِّم اقتراح منقح آخر نصه كما يلي: "يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر: (أ) بشأن معايدة استثمارية محددة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو (ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو (ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو (د) بمقتضى الفقرة ٢ ، بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤".

٧٢ - وأشارت مسألة ما إذا كانت عبارة "قابل للسحب على نحو مستقل بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ ضرورية". وقيل ردا على ذلك إنَّ تلك العبارة غير لازمة في واقع الأمر ولكنها ذات فائدة إيضاحية.

٧٣ - وبعد المناقشة، أتفق على ما يلي: (أ) اعتماد النص بصيغته الواردة في الفقرة ٧١ أعلاه؛ (ب) إدراج ذلك النص كفقرة جديدة في المادة ٣، بعد الفقرة ٢؛ (ج) تناهٍ من الفقرة ٦ من المادة ٤ بصيغتها الواردة في الفقرة ٦٤ أعلاه، لحذف العبارات المتكررة في تلك المادة؛ (د) حذف جميع الإشارات الواردة في المادتين ٤ و ٥ إلى تعديل التحفظات.

#### **مسائل الصياغة**

٧٤ - أتفق على الاستعاضة في المادة ٤ كاملةً عن الإشارات إلى تلقي تبليغ بإشارات إلى إيداع التحفظ لدى الوديع، وذلك للتقييد أكثر في صياغة هذه المادة. بممارسات الأمم المتحدة في مجال المعاهدات.

#### **الموافقة على المادة ٤**

٧٥ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٤ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٣ و ٧٤ أعلاه.

#### **مشروع المادة ٥: الانطابق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول**

٧٦ - نظرت اللجنة في المادة ٥ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٦).

-٧٧ - واقتُرحت إضافة كلمة "معني" بعد عبارة "فيما يخص كل طرف" لجعل الصيغة أكثر اتساقاً مع صيغة سائر أحكام مشروع الاتفاقية (مثل الفقرة ٣ من المادة ٤). وحظي هذا الاقتراح بالموافقة.

-٧٨ - ومن حيث الصياغة باللغة الإنكليزية، حظي اقتراح بإدراج كلمة "shall" قبل كلمة "apply" وبالاستعاضة عن عبارة "have been" الواردة قبل كلمة "commenced" بكلمة "are" بالموافقة، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

-٧٩ - وبناء على الاقتراحات المبينة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه والتي حظيت بالموافقة، تصبح صيغة المادة ٥ على النحو التالي: "لا تطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها أو أي سحب لذلك التحفظ إلا على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كل طرف معني".

#### الموافقة على المادة ٥

-٨٠ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٩ أعلاه.

#### مشروع المادة ٦ : الوديع

-٨١ - لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل نظر في المادة ٦ في دورتيه التاسعة والخمسين والستين (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٥٩، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٠).

#### الموافقة على المادة ٦

-٨٢ - وافقت اللجنة على مضمون المادة ٦ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

#### مشروع المادة ٧: التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

-٨٣ - نظرت اللجنة في المادة ٧ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧١؛ وللاطلاع على

مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٧، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٠-١٦٤.

-٨٤ وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، تبّهت اللجنة إلى الدعوة التي وجهتها حكومة موريшиوس للمشاركة في فعاليات مخصصة للاحتفال باعتماد الاتفاقية. وقد تشمل الفعاليات المراد تنظيمها في موريшиوس، إذا ما وافقت الجمعية العامة عليها، حفل توقيع على الاتفاقية بعد اعتمادها. ومن المتوقع أيضاً أن تشمل الفعاليات حلقة دراسية برعاية الأونسiterال. وأبلغت اللجنة أنَّ حكومة موريшиوس على استعداد لتحمل التكاليف الإضافية التي قد تترتب على الدعوة إلى إقامة حفل التوقيع خارج مباني الأمم المتحدة، وبذلك لن يتطلب تنظيم الفعاليات المقترحة وحفل التوقيع موارد إضافية من ميزانية الأمم المتحدة.

-٨٥ وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة موريшиوس لعرضها السخي استضافة هذه الفعاليات، وحظي هذا الاقتراح بتأييد الجميع.

#### الفقرة ١

-٨٦ لوحظ أنه بالنظر إلى استجابة اللجنة بحماس للدعوة إلى حضور حفل التوقيع في موريшиوس، ينبغي تعديل نص مشروع المادة ٧ للإشارة إلى موريшиوس باعتبارها المكان الذي سوف يفتح فيه باب التوقيع على اتفاقية الشفافية، ويمكن بعد ذلك أن يفتح باب التوقيع على هذا الصك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

-٨٧ وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع، واتفقت اللجنة على أن يصبح نص الفقرة ١ من المادة ٧ كما يلي: "يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس. موريшиوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أي (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكونة من دول تكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية".

#### الموافقة على المادة ٧

-٨٨ بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعديلة في الفقرة ٨٧ أعلاه.

## **مشروع المادة ٨: مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية**

-٨٩- نظرت اللجنة في المادة ٨ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 وأحاطت علماً بمداولات الفريق العامل السابقة بشأن تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٨-١٧٠، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٤ والفرات ١٢٩-١٣٣).

### **الفقرة ١**

-٩٠- اقتُرِح حذف عبارة "وتاريخ إبرامها" توكياً للاتساق مع اقتراح حذف الإشارة إلى تاريخ إبرام معاهدات استثمارية في المادة ٣ (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩ أعلاه). وقيل، ردًا على ذلك، إنَّ القصد من الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٨ إلى تاريخ إبرام معايدة استثمارية هو تبييه الوديع إلى أنَّ المعاهدة المعنية تدرج في نطاق انطباق الاتفاقية، وخصوصاً إلى أنَّ المعاهدة المعنية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

-٩١- ولوحظ أنَّ الفقرة ١ من المادة ٧ تنص بالفعل على الشروط ذات الصلة التي ينبغي لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تستوفيها لتصبح طرفاً في الاتفاقية. وبعد المناقشة، اتفق على حذف عبارة "وتاريخ إبرامها" من الفقرة ١ من المادة ٨.

-٩٢- وفيما عدا ذلك، حظيت الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 بالموافقة من حيث المضمون.

### **الموافقة على المادة ٨**

-٩٣- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٩١ أعلاه.

## **مشروع المادة ٩: بدء النفاذ**

-٩٤- نظرت اللجنة في المادة ٩ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٥؛ وللإطلاع على مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٩ انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٧١-١٧٥).

## الفقرة ١

-٩٥ - حظي اقتراح بالاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن عبارة "enters into force" بعبارة "shall enter into force" بالموافقة، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

## الموافقة على المادة ٩

-٩٦ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٩ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٩٥ أعلاه.

## مشروع المادة ١٠ : التعديل

-٩٧ - نظرت اللجنة في المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين، استناداً إلى المقترنات المقدمة في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٨ والفراء ١٣٨-١٤٦؛ وللاطلاع على مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ١٠، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٧٧ و١٧٨).

## الفقرة ٢

-٩٨ - اقتُرِح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ٢ بما يلي: "تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

-٩٩ - وُقُبِل اقتراح بالاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن عبارتي "have been exhausted" و "has been reached" بعباراتي "are exhausted" و "is reached" على التوالي، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

## الفقرة ٤

-١٠٠ - اقتُرِح الاستعاضة عن عبارة "أبدت موافقتها على الالتزام به" بأمثلة على كيفية إبداء الموافقة، وذلك عن طريق إيداع صك تصديق أو قبول أو إقرار على سبيل المثال. وقيل، ردًا على ذلك، إنَّ سبل الإعراب عن الموافقة مذكورة في اتفاقية فيينا، ولذا فما من داع إلى تناولها صراحة في اتفاقية الشفافية.

## الموافقة على المادة ١٠

١٠١ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٠ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعديلة في الفقرة ٩٩ أعلاه.

## مشروع المادة ١١ : الانسحاب من هذه الاتفاقية

١٠٢ - نظرت اللجنة في المادة ١١ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرتان ٧٩ و ٨٠؛ وللابلاغ على مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ١١، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٧٩).

## الفقرة ١

١٠٣ - اقتُرِح الاستعاضة عن مصطلح "تبلغ كتابي" بمصطلح "إشعار رسمي"، توحياً للاتساق مع سائر أحكام مشروع الاتفاقية. وحظي ذلك الاقتراح بالموافقة، بعد التوضيح بأنَّ اللجنة تستند إلى كون الإشعارات الرسمية عادة ما تكون كتابية ومن ثم ليس من الضروري إدراج الكلمة "كتابي" في الاتفاقية نفسها.

## الموافقة على المادة ١١

٤ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعديلة في الفقرة ١٠٣ أعلاه.

## عنوان اتفاقية الشفافية

١٠٥ - اتفقت اللجنة على أن يكون عنوان اتفاقية الشفافية هو "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول". وعلى إثر العرض الذي تقدَّمت به حكومة موريشيوس لاستضافة حفل التوقيع على اتفاقية الشفافية (انظر الفقرات ٨٤-٨٧ أعلاه)، اتفقت اللجنة كذلك على أن تعرف الاتفاقية بالعنوان "Mauritius Convention on Transparency" بالإنكليزية وبالعنوان "La Convention de l'Ile Maurice sur la Transparence" بالفرنسية ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية").

### ٣- مقرّر اللجنة وتوسيتها إلى الجمعية العامة

١٠٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٩٨٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتوافق الآراء، المقرّر التالي والتوصية التالية المقدمة إلى الجمعية العامة:

"إنَّ جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،"

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أوصت فيه الجمعية باستخدام قواعد الأونسiteral بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول<sup>(٨)</sup> وقواعد التحكيم (بصيغتها المقحّة في عام ٢٠١٠ مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)،<sup>(٩)</sup> وأوصت فيه كذلك، دون الإخلال بأيِّ حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وقد يفرض درجة من الشفافية أعلى مما تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، بأن تطبّق هذه القواعد من خلال الآليات الملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهَلة بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ القواعد، ما دام تطبيقها متسقاً مع تلك المعاهدات،

"وإذ تستذكر أيضاً أنها أنسنت، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مهمة إعداد اتفاقية لتزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول منطبقة على معاهداتها القائمة بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون خلق أيِّ توقع بأنَّ الدول الأخرى سوف تستخدم تلك الآلية التي توفرها الاتفاقية،<sup>(١٠)</sup>

"وإذ تلاحظ أنَّ الفريق العامل كرَّس دورتين، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لإعداد مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول،<sup>(١١)</sup>

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr. A/68/17 و.A.1)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(١١) للاطلاع على تقريري دورتي الفريق العامل، انظر الوثائقين A/CN.9/794 و A/CN.9/799.

"وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ إعداد مشروع الاتفاقية قد حضر للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

"وقد نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،

"وإذ تلقت الانتباه إلى أنَّ نص مشروع الاتفاقية قد عُمِّم على جميع الحكومات المدعوة لحضور دورات اللجنة والفريق العامل كأعضاء ومراقبين التماساً لتعليقها عليه قبل الدورة السابعة والأربعين لللجنة، وأنَّ التعليقات المتلقاة كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين،<sup>(١٢)</sup>

"وإذ تعتبر أنَّ مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى التضoj اللازام ليكون مقبولاً بصورة عامة لدى الدول،

"١- تخيل إلى الجمعية العامة مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير؛

"٢- توصي بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار دراسته المستفيضة من جانب اللجنة وفريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، بغية (أ) اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول في دورتها التاسعة والستين على أساس مشروع الاتفاقية الذي أقرَّته اللجنة؛ (ب) الإذن بإقامة مراسم توقيع الاتفاقية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ في بورت لويس. موريشيوس، ليتسنىَّ بعد ذلك فتح باب التوقيع عليها؛ (ج) التوصية بأن تعرف الاتفاقية بالعنوان "La Convention" بالإنكليزية وبالعنوان "Mauritius Convention on Transparency" بالفرنسية ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية")؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الاتفاقية، فور اعتمادها، بما يشمل النشر الإلكتروني ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يوزعها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الجهات المهتمة."

<sup>(١٢)</sup> الوثيقة A/CN.9/813 وإضافتها.

## باء- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

١٠٧ - تتطلب قواعد الشفافية من أهل تطبيقها إقرار جهة إيداع لنشر المعلومات بمقتضى القواعد (المادة ٨). واستذكرت اللجنة أنها كانت قد أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.<sup>(١٣)</sup> وقيل إنه يُنتظر أن تضطلع الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالية، وأمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عامة مسؤولة مباشرة عن متابعة معاييرها القانونية وإعمالها على نحو سليم.<sup>(١٤)</sup> وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريراً عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.<sup>(١٥)</sup> ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ١٠٦/٦٨، الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد.

١٠٨ - وبناءً على ذلك، قدمت الأمانة تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها للوفاء بمتطلبات اللجنة فيما يتعلق بوظيفة جهة الإيداع التي ستؤديها أمانة الأونسيترال. وفي سياق تطوير موقع الأونسيترال الشبكي لتيسير عمل قاعدة البيانات الخاصة بالسابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاؤت") (انظر الفقرة ١٧٥ أدناه)، أنشأت الأمانة صفحة شبكة متخصصة لسجل الشفافية يمكن زيارتها على العنوان التالي: [www.uncitral.org/transparency-registry](http://www.uncitral.org/transparency-registry). وفي إطار السعي إلى تحقيق المدف المنشود، وهو تعزيز الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، سوف ينشر سجل الشفافية المعلومات والوثائق حيّثما كانت قواعد الشفافية (سواء عدلتها الأطراف في المعاهدة أم لم تعدلها) تنطبق عملاً بالمادة ١ من القواعد؛ أو حيّثما قرّرت الأطراف في معاهدة استثمارية أو الأطراف في منازعة ما أن تنشر المعلومات والوثائق في حالات التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول في سجل الشفافية. ورحتت اللجنة، إذ لاحظت أنه لم تُنشر بعد أيّ معلومات أو وثائق على صفحة السجل الشبكي، بالإضافة الواردة إلى أنّ الحكومة الكندية اقترحت نشر معلومات على تلك الصفحة بشأن القضايا الكندية الصادرة في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ("نافتا"). وقيل إنّ

(١٣) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr. A/68/17 A و 1)، الفقرة ٨٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

نشر معلومات من هذا القبيل سوف يعرّف بالسجل ويوضح الدور الذي سيقوم به باعتباره مرجعاً عالمياً بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول.

١٠٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي لسجل الشفافية ولأعمال الأمانة المتعلقة به. وأبلغت اللجنة بأنه، وفقاً للولاية التي أناطتها بالأمانة في دورتها السادسة والأربعين،<sup>(١٦)</sup> التمكّن من الجمعية العامة التمويل اللازم لتمكينها من الاضطلاع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. واستجابةً لما طلبه بعض الدول من ضرورة تفويض الولاية الإضافية الممنوحة للأمانة الأونسيترال على أساس عدم تحويل الميزانية العادلة للأمم المتحدة أيًّاً تكاليف إضافية، بذلت جهود لإنشاء السجل باعتباره مشروعًا تجريبيًا يموّل مؤقتاً من التبرعات. وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لما التزم به من توفير تمويل يسمح للأمانة بأن توظف العاملين اللازمين للمشروع. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تسعى إلى تدبير التمويل اللازم من خلال موارد خارجة عن الميزانية. ورداً على ذلك، أشير إلى أنه يمكن تدبير تمويل من خارج الميزانية للسجل في المرحلة التجريبية الأولية، لكن تشغيله على المدى الطويل مرهون بتوفّر موارد إضافية من الميزانية العادلة. فإذا ما ظلّت تلك الموارد الإضافية غير متاحة عند انتهاء المرحلة التجريبية، فسيلزم توخي حلول بديلة، مثل إعادة توزيع الموارد داخل الأمانة أو تكليف كيانات من خارج الأمم المتحدة بأداء وظيفة جهة الإيداع، وهو حل مؤقت يمكن الأخذ به حسب رأي اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.<sup>(١٧)</sup>

١١٠ - وبعد مناقشة هذه المسألة، استذكرت اللجنة ولايتها المتمثلة في "تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي بالقيام بـ [...] تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية؛ [...] إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛ [...] التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين لاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ [...] اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها."<sup>(١٨)</sup> وببناء على ذلك، أكدّت اللجنة مجدداً الولاية التي أناطتها بأمانتها،

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة .٨٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٧ و ٩٨.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (٢١-٢)، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وهي إنشاء وتشغيل سجل الشفافية، على أن يبدأ كمشروع تجاري، مع السعي للحصول على أيّ توقيل لازم من أجل تحقيق تلك الغاية.

### جيم- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١١١- اتفقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨ على ضرورة العمل على إزالة التضارب القانوني أو الحد من تأثيره في تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.<sup>(١٩)</sup> (اتفاقية نيويورك) من جانب الدول وتفسيرها وتطبيقها. ورأت اللجنة عموماً في تلك الدورة أنه يفترض أن يتمحَض العمل عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، بهدف التشجيع على توحيد تفسيرها وتطبيقها. وارتأي أن ذلك الدليل يمكن أن يساعد على حل مشاكل البلبلة القانونية الناتجة عن القصور في تنفيذها أو عن تنفيذها جزئياً، كما يمكن أن يحدّ من احتمال أن تhindid الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة في الدورة نفسها أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. واتفقت اللجنة في تلك الدورة أيضاً على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعليم معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، وهي أنشطة ستكون لها فائدتها باعتبارها مكملاً لسائر الأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية.<sup>(٢٠)</sup>

١١٢- واستذكرت اللجنة أنها أعلمت في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، بأنَّ الأمانة تنفذ مشروعًا يتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك في إطار من التعاون الوثيق مع خبريين هما إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سينونس بو باريس) وج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا)، اللذين أنشأا فريقاً بحث للإنكاب على ذلك المشروع. وأبلغت اللجنة بأنَّ السيدتين غايار وبيرمان قد أنشأا، مع فريقاً البحث التابعين لهما ويدعم من الأمانة، موقعًا شبكيًّا (www.newyorkconvention1958.org) لكي يتسرى للعموم الاطلاع على ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد دليل اتفاقية نيويورك. والمهدف من هذا الموقع الشبكي هو الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعالاً، بتوفير معلومات مفصلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ أمانتها تعتمد الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr.1 A/63/17)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.

الواردة ضمن سلسلة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار (كلاوت) (انظر الفقرات ١٢٠ - ١٧٦ أدناه) والقضايا المتاحة في الموقع الشبكي المخصص لإعداد دليل اتفاقية نيويورك.<sup>(٢١)</sup> وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١٢ عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي الخاص باتفاقية نيويورك للعمل الذي اضطلت به الأمانة والخبراء المذكورون وفريقها البحث التابعان لهما، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد دليل اتفاقية نيويورك.<sup>(٢٢)</sup>

١١٣ - لاحظت الجمعية العامة بتقدير، في الفقرة ٦ من قرارها ٩٤/٦٦، قرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إعداد دليل لاتفاقية.<sup>(٢٣)</sup> لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦٨، "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال ل [...] [اتفاقية نيويورك] [...]" بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين، على أن يقدم إلى اللجنة في دوره مقبلة لكي تنظر فيه."

١١٤ - وكان مقتطف من دليل اتفاقية نيويورك معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيه (A/CN.9/786). وأبديت شواغل في تلك الدورة مفادها أنَّ الدليل قد يشير إلى تفضيل بعض الآراء على أخرى، ومن ثم قد لا يجسِّد توافقاً دولياً في الآراء بشأن تفسير اتفاقية نيويورك. ولذلك، أثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن ينشر به الدليل. ورداً على ذلك، ذُكر أنَّ النهج المتبَّع من حيث الصياغة في إعداد الدليل مشابه للنهج المتبَّع في إعداد أدلة أخرى أو تُبَذَ صادرة عن الأونسيتار.<sup>(٢٤)</sup> وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم الدليل إليها خلال دورتها السابعة والأربعين من أجل مواصلة النظر في المرحلة التي بلغها إعداده وفي كيفية نشره.<sup>(٢٥)</sup>

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

(٢٣) انظر أيضاً الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٨٩، والذي لاحظت فيه الجمعية العامة "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية".

(٢٤) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr.1 A/68/17)، الفقرات ١٣٨ - ١٤٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

١١٥ - وبناء على ذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها الحالية مقتطفات إضافية من الدليل (الوثيقة A/CN.9/814 وإضافاتها)، ونظرت فيما يلي: (أ) إدراج عبارة تفيد إخاء المسئولية لمعالجة الشواغل التي أُعرب عنها في الدورة السادسة والأربعين (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)؛ و(ب) عنوان الدليل.

١١٦ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إدراج عبارة في الدليل تفيد إخاء المسئولية ويكون نصها كما يلي: "هذا الدليل تاج لأعمال الأمانة استنادا إلى آراء خبراء، وهو لم يكن موضوع نقاش من حيث الجوهر داخل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ومن ثم، فليس المقصود منه التعبير عن وجهات نظر الدول الأعضاء في الأونسيترال أو آرائها، وليس تفسيراً رسميًّا لاتفاقية نيويورك".

١١٧ - واتفقت اللجنة أيضا على إطلاق العنوان التالي على الدليل: "دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك"، وطلبت إلى الأمانة على نشر الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما في ذلك النسخة الإلكترونية منه.

## **دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي**

### **١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي**

١١٨ - ذُكر أنَّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمَت المسابقة الحادية والعشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالرافعات الشفوية في فيينا، من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشارِكة في المسابقة الحادية والعشرين تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).<sup>(٢٦)</sup> وقد شارك في المسابقة ما مجموعه ٢٩١ فريقا من كليات الحقوق في ٦٤ بلدا، وكان فريق جامعة ديكين بأستراليا هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تجرى مرحلة المرافعات الشفوية من مسابقة فيليم فيس الثانية والعشرين في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١١٩ - وذُكر أيضا أنَّ فرع شرق آسيا للمعهد المعتمد للمحكمين قد نظمَ مسابقة فيليم فيس (الشرقية) الحادية عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، وأنَّ اللجنة قد

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

شاركت أيضاً في رعايتها. وقد نظمت المرحلة النهائية في هونغ كونغ بالصين، من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وشارك في المسابقة (الشرقية) الحادية عشرة ما مجموعه ٩٩ فريقاً من ٢٨ بلداً. وكان الفريق الفائز في المراقبات الشفوية هو فريق كلية شيكاغو للحقوق في جامعة لويسiana بالولايات المتحدة الأمريكية. وسوف تُعقد المسابقة (الشرقية) الثانية عشرة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ آذار/مارس من عام ٢٠١٥.

## ٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٤

١٢٠ - ذُكر أنَّ جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظمت المسابقة السادسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد شاركت اللجنة أيضاً في رعاية مسابقة مدريد. وكانت المسائل القانونية المطروحة في المسابقة تتعلق بعقد دولي لتوزيع وبيع سلع تطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(٢٧)</sup> واتفاقية نيويورك وقواعد التحكيم لهيئة مدريد للتحكيم.<sup>(٢٨)</sup> وقد شارك في مسابقة مدريد باللغة الإسبانية ما مجموعه ٢١ فريقاً من كليات الحقوق أو برامج الماجستير في ثمانية بلدان. وكان الفريق الفائز في المراقبات الشفوية هو فريق جامعة بيرو الكاثوليكية البابوية. وسوف تجرى مسابقة مدريد السابعة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## هاء- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

١٢١ - نظرت اللجنة في مجالين آخرين من مجالات العمل الممكنة مستقبلاً للفريق العامل (انظر الفقرات ١٢٣ - ١٣٠)، وذلك بالإضافة إلى تقييم ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (عام ١٩٩٦)<sup>(٢٩)</sup> ("الملحوظات") الذي كانت قد كلفت الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالاضطلاع به (انظر الفقرة ١٢٢ أدناه).

(٢٧) للاطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وللاطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخادمة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول (المواد المنقحة فقط)، ونشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(٢٨) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: [www.camaramadrid.es/doc/linkext/rules-of-arbitration.pdf](http://www.camaramadrid.es/doc/linkext/rules-of-arbitration.pdf)

(٢٩) حولية الأونسيترال، الجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

١٢٢ - واستذكرت اللجنة ما ارتأته في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، وهو أنَّ الملحوظات تحتاج إلى تحديث على وجه الأولوية. وأتفق على أنَّ أفضل مَن يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، لضمان أن يتواصل تقبُّل تلك الملحوظات على الصعيد العالمي.<sup>(٣٠)</sup>

١٢٣ - وكان مقترح للقيام بأعمال في المستقبل بشأن إنفاذ اتفاques التسوية الدولية (A/CN.9/822) معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية. وقيل تأييداً لهذا المقترح إنَّ من العقبات التي تمنع التوسيع في استخدام التوفيق هو أنَّ اتفاques التسوية المتأتية من خلاله يمكن أن تكون أشد صعوبة في الإنفاذ من قرارات التحكيم. وقيل بوجه عام إنَّ اتفاques التسوية المتأتية من خلال التوفيق واجبة الإنفاذ بالفعل باعتبارها عقوداً بين الطرفين،<sup>(٣١)</sup> غير أنَّ هذا الإنفاذ يقتضى قانون العقود قد يكون محفوفاً بالمصاعب ويستغرق وقتاً طويلاً عبر الحدود. وقيل في نهاية المطاف إنَّ عدم وجود طريقة سهلة لإنفاذ هذه العقود لا يشجع الأطراف التجارية على اللجوء إلى التوفيق. وعليه، اقترح أن يُعدَّ الفريق العامل الثاني اتفاقية متعددة الأطراف بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المتأتية من خلال التوفيق بهدف التشجيع على اللجوء إلى التوفيق على غرار اتفاقية نيويورك التي شجعت على تطور التحكيم.

١٢٤ - وأعرب عن التأييد لإمكانية القيام بأعمال في هذا المجال تقوم على الكثير من الأسس المذكورة أعلاه. كما أعرب عن شكوك حول جدو الم مشروع وأثيرت تساؤلات حول طبيعة تلك الأعمال، من بينها ما يلي: (أ) ما إذا كان النظام الجديد المتونَّ للإنفاذ اختيارياً أم لا؛ و(ب) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك نموذجاً ملائماً للعمل فيما يتعلق باتفاques التسوية بالواسطة؛ و(ج) ما إذا كان إضفاء طابع رسمي على إنفاذ اتفاques التسوية سيقلل في الواقع من قيمة الوساطة، التي تمكِّن من التوصل إلى اتفاques تعاقدي؛ و(د) ما إذا كانت العقود المعقدة الناجمة عن الوساطة صالحة للإنفاذ بوجب هذه المعاهدة المقترنة؛ و(هـ) ما إذا كانت الوسائل الأخرى لتحويل اتفاques التسوية بالواسطة إلى قرارات ملزمة تنفي الحاجة إلى معاهدة من هذا القبيل؛ و(و) طبيعة الآثار القانونية التي قد تترتب على نظام شبيه باتفاقية نيويورك في مجال الوساطة.

(٣٠) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٣١) دليل اشتراط واستعمال قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)، الفقرة ٨٩. حولية الأونسيتار، الجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

١٢٥ - ولوحظ أيضاً أنَّ الأونسيتارال سبق أنْ نظرت في تلك المسألة عندما كانت تُعد قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)<sup>(٣٢)</sup> وأشارَ بخاصة إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي والفرقتين ٩٠ و ٩١ من دليل اشتراعه واستعماله.<sup>(٣٣)</sup>

١٢٦ - ونظرت اللجنة فيما إذا كانت ستتكلّف فريقها العامل الثاني بالاضطلاع بأعمال في مجال الإجراءات المترادفة في التحكيم بوجوب معاهدات استثمارية، واستذكرت أنه كان من رأيها، في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٣، أنَّ موضوع الإجراءات المترادفة يزداد أهمية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمار، وقد يتطلب مزيداً من النظر.<sup>(٣٤)</sup> وأبلغت اللجنة باشراك معهد التحكيم الدولي (الكافن في باريس) ومركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية والأمانة في تنظيم مؤتمر بشأن ذلك الموضوع عُقد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وذكر أيضاً أنَّ هناك منظمات أخرى، منها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تقوم ببحوث بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.

١٢٧ - وقيل إنَّ الإجراءات الموازية تشير صعوباتٍ جِّهَّةً في ميدان التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول وإنَّه قد يكون من المفيد القيام بأعمال في المستقبل في ذلك المجال. ورُتَّب ردًّا على ذلك أنَّه يجدر بالأونسيتارال ألا تقتصر عملها على الإجراءات الموازية الناشئة في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، بل أنْ توسيع نطاق هذا العمل ليشمل التحكيم التجاري كذلك في ضوء الآثار التي قد تترتب على هذا العمل في الأنواع الأخرى من ممارسات التحكيم. ومع ذلك، فقد قيل أيضاً إنَّ الإجراءات الموازية في التحكيم الاستثماري والإجراءات الموازية في التحكيم التجاري تشير مسائل مختلفة وربما كان من الضروري النظر في كلٍ منها على حدة.

١٢٨ - بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تقييم الملاحظات. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أنْ يركِّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.

١٢٩ - واتفقت اللجنة كذلك على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في دورته الثانية والستين في مسألة إنجاز اتفاقات التسوية الدولية المتمحضَّة عن إجراءات التوفيق وأنْ يقدم تقريراً إلى

(٣٢) حلية الأونسيتارال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17 و ١)، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢.

اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال. ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.

١٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، اتفقت اللجنة على أن تمضي الأمانة قدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال. وينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً تجھیزاً فيه المسائل ذات الصلة وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.

#### **رابعاً - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول**

١٣١ - استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بتكليف الفريق العامل الأول بالعمل على تذليل العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.<sup>(٣٥)</sup> واستذكرت أيضاً أن اللجنة قد اتفقت في تلك الدورة على أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.<sup>(٣٦)</sup> وببدأ الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وكان تقرير الفريق العامل عن عمله في تلك الدورة معروضاً على اللجنة (A/CN.9/800). وأثبتت اللجنة على الأمانة لإعدادها ورقات عمل وتقريراً لتلك الدورة.

١٣٢ - لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثانية والعشرين، مناقشات أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتصلة بإعداد نصٍّ قانوني يتناول تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت. واستندت تلك المناقشات إلى المسائل التي أثيرت في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، وهي تشمل المسؤولية المحددة، والشخصية الاعتبارية، وحماية الأطراف الثالثة والجهات الدائنة التي تتعامل مع المنشأة، وتسجيل المنشأة، والمنشآت المملوكة لفرد واحد، والحد الأدنى من متطلبات الرأسمال، والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية،

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢١ و ٣٢٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

والمسائل المتعلقة بالحكومة الداخلية، وحرية التعاقد، فضلاً عن الصيغ التي قد يتخذها النص القانوني المقترن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد طلب إلى الأمانة أن تُعدّ وثيقةٌ تبيّن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكذلك نموذجاً لإجراءات التأسيس والتسجيل المسَّطة، تتضمّن عناصر وتجارب ذات صلة بولاية الفريق العامل لتكون أساساً لصياغة قانون نموذجي في حال وضعه، دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة تتطابق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة في البلدان النامية.<sup>(٣٧)</sup>

١٣٣ - ولوحظ أنَّ من المُجَبَّد أنْ تشارك الدول، لا سيما البلدان النامية، على أوسع نطاق ممكن في الفريق العامل بغية عرض أكبر قدر ممكن من التجارب في إعداد المعيار القانوني. واحتيرت مسألة إتاحة الحصول على الائتمان باعتبارها إحدى المسائل المهمة في أعمال الفريق العامل مستقبلاً، إضافةً إلى تسوية المنازعات بطرائق بديلة، وهو ما بحثان قيل إنَّ التعاون فيما بينهما سيكون ضروريًّا بشكل ما من الأشكال.

١٣٤ - وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل، كما يرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.<sup>(٣٨)</sup>

## **خامساً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث**

١٣٥ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد قررت في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، أنْ تعهد إلى الفريق العامل الثالث بالقيام بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.<sup>(٣٩)</sup> وكان تقريراً الفريق العامل عن دورته الثامنة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/795) التي عُقدت في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتاسعة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/801) التي عُقدت في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، معروضين على اللجنة في دورتها الحالية.

(٣٧) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرة .٦٥.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٢١ و ٣٢٨.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

١٣٦ - ورَحَّبَتْ اللجنة بالتقدم المحرز في دورتي الفريق العامل الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين واتفقت على أنَّ الفريق العامل قد أحرز تقدُّماً كبيراً في نصِّ المسار الثاني من القواعد الإجرائية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد")، وهو موضوع مداولات الفريق العامل، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن العديد من القضايا الفنية. كما اتفقت على وجود عناصر كثيرة مشتركة بين المسارين الأول والثاني من القواعد من حيث المفاهيم، ولذلك تناولت تلك المناقشات أيضاً العديد من المسائل المتعلقة بالمسار الأول من القواعد.

١٣٧ - واتفقت اللجنة كذلك على أنَّ يتناول الفريق العامل في دورته التالية نصِّ المسار الأول من القواعد وأنَّ يتناول أيضاً المسائل المحددة في الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين،<sup>(٤٠)</sup> التي عولج البعض منها كذلك في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125 والولايات المتحدة، وأنَّ يواصل إيجاد حلول عملية للمسائل المعلقة.

١٣٨ - واستذكرت اللجنة أنَّها كانت قد قرَّرت في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، ما يلي: (أ) أنَّ ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجية من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأنَّ يقدِّم إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن في دورة مقبلة؛ و(ب) أنَّ يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يتربَّط على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار على حماية المستهلك في البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان الخارجية من نزاعات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المدعى عليه في عملية تسوية منازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و(ج) أنَّ يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة.<sup>(٤١)</sup>

١٣٩ - واستذكرت اللجنة أيضاً أنَّها أكَّدت ذلك القرار بالإجماع في دورتها السادسة والأربعين، وأكَّدت مجدداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد، وشجَّعت الفريق العامل على أنَّ يواصل القيام بأعماله على أكْفَأ وجه ممكن.<sup>(٤٢)</sup>

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17 و A/68/17).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17 و A/68/17)، الفقرة ٢٢٢.

١٤٠ - وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة مجدَّداً تفسيرها لولاية الفريق العامل، كما أُعرب عنه في الدورتين الخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين للجنة.<sup>(٤٣)</sup>

## **سادساً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع**

١٤١ - استذكرت اللجنة أنَّها كانت قد كَلَفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن يقوم بأعمال في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وكان تقريراً الفريق العامل عن دورته الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/797) المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتاسعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/804) المعقودة في نيويورك من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ معروضين على اللجنة في دورتها الحالية. وأحاطت اللجنة علمًا بأهم المناقشات التي دارت خلال الدورتين، والتي استُرِشد فيها بمبادئ التنازُل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

١٤٢ - كما لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد خصَّص نصف يوم في كل دورة لمناقشة أنشطة المساعدة والتنسيق التقنيين في ميدان التجارة الإلكترونية، وهو ما أتاح أيضًا للفريق العامل فرصة الاطلاع على آخر المستجدَّات لدى الدول. وفي هذا السياق، أطلعت اللجنة على أنشطة التنسيق التي أبْنَجَّها الأمانة، ومنها التعاون المتواصل مع مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للجمارك.

١٤٣ - وأشار كذلك إلى أنَّ رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة قد ألقى كلمة رئيسية أمام مؤتمر "تسهيل التجارة في سياق الاقتصاد الرقمي - تعزيز التفاعل بين المشاكل التجارية والحكومات"، الذي نَظَّمَته غرفة التجارة الدولية (جينيف، ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، سلَّطَ فيها الضوء على مساهمات نصوص الأونسيتارال في تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، أبديَ تأييد لتفاعل اللجنة والأمانة الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال التجارة الإلكترونية.

---

<sup>(٤٣)</sup> المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٦٧ (A/67/17)، الفقرات ٧٩-٧١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17)، الفقرات ٢١٨-٢٢٢.

١٤٤ - وأبلغت اللجنة أنَّ الاتحاد الروسي والكونغو أصبحا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)،<sup>(٤٤)</sup> التي أصبح عدد الدول الأطراف فيها حالياً خمس دول. وحثَّت اللجنة الدول الأخرى على النظر في أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً، استذكرت اللجنة أنَّها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، المنعقدة في عام ٢٠١٣، على أن تواصل النظر في دورات لاحقة في مسألة توسيع نطاق العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بحيث يشمل إدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق التنفيذ من خلال منفذٍ واحد.<sup>(٤٥)</sup>

١٤٦ - وأحاطت اللجنة علمًا في هذا السياق بالاقتراح المقدم من الحكومة الكندية بشأن مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية (CN.9/823/A). وأوضح أنَّ الغرض من الاقتراح هو أنْ يُطلب إلى الأمانة جمع معلومات تتعلق بالحوسبة السحابية وإعداد وثيقة تبيَّن ما قد ينشأ من مخاطر عن الممارسات الحالية المتعلقة بتنازع القوانين، وعدم وجود إطار تشريعي داعم، وأوجه التضارب المحتملة في القوانين الوطنية. كما اقترح عرض أفضل الممارسات عرضاً مُجعلاً، والإشارة أيضاً إلى ما تقوم به منظمات أخرى من أعمال. وأشار إلى أنَّ اضطلاع الأمانة بعمل من هذا القبيل يمكن أن يكون أساساً تستند إليه اللجنة عند نظرها في إمكانية إدراج مسألة الحوسبة السحابية ضمن المواضيع التي يتحمل أنْ يعني بها الفريق العامل مستقبلاً.

١٤٧ - وأبدى تأييداً واسعاً لهذا الاقتراح الذي يقرُّ بتأثير الحوسبة السحابية، وبخاصة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ييدَّ أنه رئيُّ الحرِص على عدم الخوض في مسائل مثل حماية البيانات والخصوصية والملكية الفكرية، وهي مسائل قد لا يسهل الوصول إلى المواءمة بينها وقد تثير تساؤلات بشأن مدى اندرجها ضمن ولاية اللجنة. وشدد أيضاً على ضرورة مراعاة ما تقوم به بالفعل منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، من أعمال في هذا المجال لتفادي التداخل وازدواجية العمل. كما أشار إلى أنَّ تجميع أفضل الممارسات قد يكون سابقاً لأوانه

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١، المرفق.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr. A/68/17 و A/1)، الفقرة ٣١٣.

في المرحلة الحالية. واتفق عموماً، مع مراعاة تلك التعليقات، على أن تكون الولاية المسندة إلى الأمانة واسعة النطاق بما يكفي لتمكينها من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لتنظر اللجنة في دورة مقبلة في إمكانية تناول موضوع الحوسبة السحابية. وأشار إلى أنَّ اللجنة سوف تحدّد على كل حال، في مرحلة لاحقة، نطاق أيِّ أعمال يُضطلع بها مستقبلاً.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل مستقبلاً، قدّم اقتراح آخر يدعو إلى أنْ تظلَّ الأمانة تتبع عن كثب التطهُّرات التشريعية في مجال إدارة شؤون الهوية والتوثيق، وبخاصة فيما يتعلق بالقيام مؤخراً باعتماد لائحة البرلمان الأوروبي التنظيمية ومجلس أوروبا بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية. واقتُرِح تنظيم حلقات عمل لجمع معلومات بشأن هذا الموضوع.

١٤٩ - ولاحظت اللجنة أنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حاليًا أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم في إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجالات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنثت على عمل الأمانة. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة تكليف الفريق العامل بعهمة وضع نصٌّ تشريعي بشأن السجالات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى اللجنة عن التطهُّرات ذات الصلة في ميدان التجارة الإلكترونية.

١٥٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم بتحميم معلومات بشأن الحوسبة السحابية وإدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق التنفيذ من خلال منفذٍ وحيد، بوسائل منها تنظيم ندوات وحلقات عمل واجتماعات أخرى، أو المشاركة في تنظيمها أو المشاركة فيها، في حدود الموارد المتاحة، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في دورة قادمة.

## **سابعاً - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس**

١٥١ - نظرت اللجنة في تقريريُّ الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والأربعين (A/CN.9/798) المعقودة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والخمسة والأربعين (A/CN.9/803) المعقودة في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كما نظرت في تقرير الندوة التي عُقدت في إطار الدورة الرابعة والأربعين (A/CN.9/815) وفقاً للقرار الذي اتّخذته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بغية توضيح الكيفية التي سيمضي بها الفريق العامل في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر جوانب ولايته الحالية

والنظر في مواضيع لما قد يُضطلع به من أعمال في المستقبل، بما فيها مسائل الإعسار المُتعلقة تحديداً بالمنشآت الصغرى والمتوسطة.<sup>(٤٦)</sup>

١٥٢ - وأشار إلى الفقرات ٢٣-١٦ من الوثيقة A/CN.9/798، التي أورد فيها الفريق العامل استنتاجاته بشأن الكيفية التي ينبغي المضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائل حوانب الولاية الحالية. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان، في دورته الخامسة والأربعين، قد بدأ النظر في إعسار مجموعات المنشآت بالاستناد إلى المسائل المبينة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/798. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ فريقاً غير رسمي مفتوح العضوية قد أنشأ لكي ينظر في جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي ويدرس المسائل المطروحة أمام الدول فيما يتعلق باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(٤٧)</sup> (انظر الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٩، والوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (أ)).

١٥٣ - وأشار إلى موضوع الالتزامات الواقع على مديرى شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وهو موضوع مناقشة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/798. وقيل إنَّه الآن قيد نظر فريق خبراء غير رسمي قبل أنْ ينكِّبَ عليه الفريق العامل.

١٥٤ - وأشار أيضاً إلى الفقرات ٣٠-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/798، التي ترد فيها استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بمواضيع الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، كما أشار إلى الفقرات ١٤-١٢ من الوثيقة A/CN.9/803، التي تشير إلى إعسار المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة، وفقاً لما طلبه اللجنة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه)، وكذلك إلى الفقرة ٣٩ (ب) من تلك الوثيقة، التي يلتزم فيها التكليف بأعمال متعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وإنفاذها.

١٥٥ - وأعربت اللجنة عن تأييدها لمواصلة العمل الجاري بشأن إعسار مجموعات المنشآت، كما هو مبين في الفقرة ١٥٢ أعلاه، بغية الإسراع بإنجازه. وكان هناك تأييد للاقتراب الداعي إلى أنَّ يولي الفريق العامل الأولوية أيضاً، بالإضافة إلى ذلك الموضوع، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، وقيل إنَّ هذا مجال مهم لا يتضمن القانون النموذجي أيَّ إرشادات صريحة بشأنه. ووافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بالقيام بذلك.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٥.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

١٥٦ - وشدّد على وضع نصٌ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة، باعتباره من الأعمال المهمة التي ينبغي، عند البدء فيها، أن تنسق حسب الاقتضاء مع الفريق العامل الأول بغية تعزيز الأسواق معايير الأونسيتار في هذا المجال. ورأى أنَّ هذا العمل ينبغي أن يصبح أولوية الفريق العامل التالية، بعد انتهاءه من الأعمال المبينة في الفقرة ١٥٥ أعلاه.

١٥٧ - ولوحظ أنَّ جدول أعمال الفريق العامل الخامس حافل أصلًا، وأنَّ الفريق يحتاج إلى ترتيب أولوياته، وهناك في هذا السياق بعض المسائل التي لا تقتضي أنْ يُنظر فيها على سبيل الأولوية الملحة. ومن هذه المسائل إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة، ومواصلة العمل بشأن العقود المالية، على الرغم من الحاجة المعترف بها إلى أنْ تظلُّ الأحكام ذات الصلة من دليل الأونسيتار التشريعي لقانون الإعسار<sup>(٤٨)</sup> متسلقةً مع أفضل الممارسات الحالية والصكوك الدولية ذات الصلة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن ترصد ما يحدث من تطورات في مجلس تحقيق الاستقرار المالي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو).

١٥٨ - وأعرب عن التأييد لمواصلة دراسة جدوى وضع اتفاقية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي (التي قيل إنَّ وضعها يُعزى إلى ضرورة وجود أساس تعااهدي لتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الإعسار) واستكشاف إمكانية قيام المزيد من الدول باعتماد قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وحثَّ الفريق العامل على مواصلة دراسته لهذين الموضوعين. واقتصر، فيما يتعلق بوضع اتفاقية، أن تشمل مداولات الفريق غير الرسمي المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ١٥٢ أعلاه النظر فيما إذا كان وضع صكٌّ من هذا القبيل سيفيد في تشجيع الدول على اعتماد تدابير خاصة بالإعسار عبر الحدود، الأمر الذي ينبغي اعتباره المبرر الرئيسي لوضع اتفاقية.

١٥٩ - ودُعى إلى توخي الحذر فيما يتعلق بإنشاء أفرقة غير رسمية، وقيل في هذا الصدد إنَّها قد تعتبر أقل شمولاً بحكم طبيعتها، على الرغم من بعض المزايا التي تتبعها من حيث الكفاءة.

### **ثامناً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس**

١٦٠ - استذكرت اللجنة أنَّها كانت قد أكدت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، قرارها بأنَّ يُعدَّ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيتار

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

التشريعي بشأن المعاملات المضمونة<sup>(٤٩)</sup> (دليل المعاملات المضمونة) ويتسق مع جميع النصوص التي أعدّها اللجنة في مجال المعاملات المضمونة.<sup>(٥٠)</sup> وكان تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/796) المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والخمسة والعشرين (A/CN.9/802) المعقودة في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد بدأ عمله بشأن مشروع القانون النموذجي في دورته الرابعة والعشرين وأنَّه أتمَّ في دورته الخامسة والعشرين القراءة الأولى له. وأحاطت اللجنة علمًاً كذلك بالقرارات الرئيسية التي اُتُّخذت في هاتين الدورتين.

١٦١ - واستذكرت اللجنة أيضًا أنها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على النظر في وقت لاحق في مسألة ما إذا كان مشروع القانون النموذجي سيشمل أحكامًا بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.<sup>(٥١)</sup> ولتسير نظر اللجنة في هذه المسألة، نظر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين في مجموعة من التعريفات ومشاريع الأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وقرر أنْ يوصي اللجنة بأن تتناول موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/802 الفقرة ٩٣). وكانت مذكورة من الأمانة معنونة "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط"<sup>(٥٢)</sup> (A/CN.9/811) معروضةً على اللجنة، وهي تتضمنَّ تعريفات ومشاريع أحكام سُتُّدرج في مشروع القانون النموذجي حسب اتفاق الفريق العامل.

١٦٢ - وقيل إنَّ موضوع المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لم يعالج، رغم أنَّ هذه الأوراق مصدر ائتمان مهم للمؤسسات التجارية، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط<sup>(٥٣)</sup> ولا في اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (17/A/68 وCorr.1)، الفقرتان ١٩٤ و٣٣٢.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٥٢) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

.[www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/convention.pdf](http://www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/convention.pdf)

المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط<sup>(٥٣)</sup> ولا في دليل المعاملات المضمونة. ومن ثم، فقد اتفق الكثيرون على أن إدراج التعريف ومشاريع الأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي أمر له فائدة كبيرة.

١٦٣ - واعترافاً بما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في إتاحة الائتمان بتكلفة معقولة والإرشادات العاجلة التي تحتاجها الدول، ولا سيما الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله. وطلبت اللجنة إلى الفريق أن يسرع في و蒂رة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، بما يشمل التعريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وأن يقدمه إلى اللجنة مشفوعاً بدليلاً اشتراط لاعتمادهما في أقرب وقت ممكن.

## **تاسعاً المساعدة التقنية في إصلاح القوانين**

١٦٤ - كانت مذكورة من الأمانة (CN.9/818/A) يرد فيها بيان أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية معروضة على اللجنة. وقد شددت اللجنة على أهمية هذه الأنشطة وأعربت عن تقديرها للأعمال التي اضطلت بها الأمانة في هذا الصدد.

١٦٥ - وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتعطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأموال المتوفرة في الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال محدودة جدًا، رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ومن ثم، فإن الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال قيد دراسة متعمقة للغاية، كما قلل عدد تلك الأنشطة، التي نفذ معظمها في الآونة الأخيرة على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن توافق على توسيع نطاق إشراك استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بتوسيع نطاق إشراكبعثات الدائمة وغيرها من الجهات في القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تصبح من الشركاء. كما شجّعت اللجنة الأمانة على السعي إلى إقامة التعاون والشراكة مع منظمات دولية من أجل توفير المساعدة التقنية، من خلال المكاتب الإقليمية ومقدّمي المساعدة الثنائية في جملة وسائل أخرى، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية والم هيئات الأخرى المهمّة أن

(٥٣) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: [www.hcch.net/index\\_en.php?act=conventions.text&cid=72](http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=72)

تيسّر ذلك التعاون وأن تَنْخُذ أيّ مبادرات أخرى حتّى تزيد إلى أقصى حدٍ من استخدام معايير الأونسيتار ذات الصلة بإصلاح القوانين.

١٦٦ - ورحبَت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة لتوسيع نطاق التعاون مع الحكومة الكورية في إطار مشروع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تيسير الأعمال التجارية في مجال إنفاذ العقود، ليشمل مجالات أخرى وتعاون مع البلدان الأخرى الأعضاء في الرابطة. وأبدى التأييد لسعى الأمانة إلى توثيق التعاون مع تلك الرابطة واقتصادات البلدان الأعضاء فيها بغية تحسين بيئة الأعمال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وترويج نصوص الأونسيتار.

١٦٧ - وكَرَّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستعماني لندوات الأونسيتار، في شكل تبرعات متعددة السنوات، إنْ أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصصة لأغراض محددة، من أجل تيسير التخطيط وتمكن الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل الكورية، ولحكومة إندونيسيا، لما قدّمتاه من تبرعات للصندوق الاستعماني منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

١٦٨ - وناشدت اللجنة هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستعماني الذي أنشأه لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنمسا لما قدّمته من تبرعات للصندوق الاستعماني منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، مما أتاح تزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

١٦٩ - وقد بلغ اللجنة أنَّ أسئلة تشار بين الفينة والأخرى، وخصوصاً في سياق عمليات تحفيض التكاليف التي تقوم بها الأمانة، بشأن ما إذا كان لدى اللجنة ولاية عامة للاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، فأكَدت بالإجماع وجود هذه الولاية العامة المستمدَّة من قرارات عديدة للجمعية العامة، منذ قرارها ٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشئت اللجنة. موجبه من أجل "تشجيع التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي: [...] (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة، وزيادة قبول القوانين النموذجية الموحدة الحالية؛ (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط

والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛ (د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ [...] (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها". وأعربت اللجنة بالإجماع عن إدراكها أن استمرار القدرة على أداء ولايتها في مجال توفير المساعدة التقنية من خلال أمانتها أمر ضروري لتسهيل اعتماد نصوص الأونسيترال، وخصوصاً في البلدان النامية وفي البلدان التي هي أقل إماماً بأعمال اللجنة.

## **عاشرأً - ترويج السُّبُل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأُونسيترال القانونية وتطبيقاتها**

١٧٠ - أعربت اللجنة مجدهاً، في معرض نظرها في الوثيقة A/CN.9/810، عن افتئاتها بأنَّ نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) والتَّبَذَّل المتعلقة بالسوابق القضائية أداتان مهمتان في تعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقاتها. ولاحظت اللجنة بتقدير تزايد عدد النصوص الممثلة في نظام كلاوت. وتلك النصوص هي:

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)<sup>(٥٤)</sup> واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)<sup>(٥٥)</sup>
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)<sup>(٥٦)</sup>
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)<sup>(٥٧)</sup>
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣ من النص الإنكليزي.

- قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦<sup>(٥٨)</sup>

- قانون الأونسيتارال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)<sup>(٥٩)</sup>

- قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦<sup>(٦٠)</sup>

- قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

١٧١ - ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أنه كان قد نُشر، حتى تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عددا من خلاصات السوابق القضائية المجمعة، التي تتناول ١٣٥١ قضية واردة من جميع مناطق العالم.

١٧٢ - وأبلغت اللجنة أن شبكة المراسلين الوطنيين ما زالت تتَّأَلَّفُ من ٦٤ مراسلاً وطنياً يمثلون ٣١ دولة. وأشارت اللجنة إلى الدور المهم الذي يضطلع به المراسلون الوطنيون في جمع السوابق القضائية وإعداد الخلاصات على السواء، ودعت الدول التي لم تعُيِّن بعد مراسلين وطنيين إلى القيام بذلك.

١٧٣ - وأثبتت اللجنة على الأمانة لترويجها نبذة الأونسيتارال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي باستخدام وسائل متعددة. كما لاحظت بارتياح ترجمة التناقض الثالث لنبذة اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، التي نُشرت باللغة الإنكليزية في ٢٠١٢، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وأبلغت اللجنة كذلك بإحراز التقدُّم في إعداد نبذة الأونسيتارال الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود، وبالأعمال المتعلقة بتحديث النسخة الحالية من النبذة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إعداد نبذ السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيتارال ونشرها، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية والعمل على تعميم تلك النبذ على نطاق واسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهمة.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

١٧٤ - وأحاطت اللجنة علماً بـأداء الموقع الشكي [www.newyorkconvention1958.org](http://www.newyorkconvention1958.org)، الذي أطلق في عام ٢٠١٢ بهدف جعل المعلومات، التي جُمعت أثناء إعداد دليل أمانة الأونسيتريال بشأن اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه)، متاحة للعموم.

١٧٥ - كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدير المحرز في الأعمال المضطلع بها لتطوير موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>) بهدف تيسير عمل قاعدة بيانات "كلأوت". واقتُرِح في هذا السياق النظر في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وسيلةً للتشجيع على استخدام قاعدة بيانات "كلأوت" وموقع الأونسيتال الشبكي.

١٧٦ - وأثبتت اللجنة على الأمانة، كما فعلت في الدورات السابقة، لما تقوم به من أعمال بشأن نظام كلاووت، وسلّمت بكثرة الموارد التي يتطلّبها استخدامه، وال الحاجة إلى مزيد من الموارد لضمان استمرار عمله. ولذا، كرّرت اللجنة نداءها إلى الدول لمساعدة الأمانة على البحث عن مصادر تمويل متاحة تضمن تعهّد نظام كلاووت وتطويره كما يلزم.<sup>(٦١)</sup>

**حادي عشر- حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها**

١٧٧ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنشقة من أعمالها، وحالة اتفاقية نيويورك، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/806). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقّته منذ دورها السادسة والأربعين من معلومات عمّا أُخذ من إجراءات تعاهدية وما سُنَّ من تشريعات.

١٧٨ - لاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة قد أبلغت، بعد صدور مذكُّرها، بالإجراءين التاليين:

- (أ) اتفاقية نيويورك: انضمام بوروندي (١٥٠ دولة طرفاً);

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، انضمام الكونغو (٨١ دولة طرفاً).

١٧٩ - وافقت اللجنة على العمل الذي تعتمد الأمانة الإضطلاع به في المستقبل لزيادة الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلّياً أو

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة .٢٤٠.

جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")<sup>(٦٢)</sup> من خلال إعداد مجموعة مواد مصممة خصيصاً لمساعدة الدول في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، دون أن يكون لها أي تأثير على تفسير الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر مجموعة المواد هذه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بوسائل منها نسخة إلكترونية، وأن تعمّمها على الحكومات وغيرها من الهيئات التي يهمها الأمر.

١٨٠ - وفي معرض نظر اللجنة في تأثير نصوص الأونسيتار على نطاق أوسع، أحاطت علماً بالثبت المرجعي للمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمال الأونسيتار (الوثيقة A/CN.9/805)، ولاحظت بتقدير ازدياد تأثير الأدلة التشريعية والأدلة العملية والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيتار. وتسهيلًا لا ينبع نجح شامل في إعداد ثبت المرجعي، ومن أجل فهم أفضل لتأثير نصوص الأونسيتار، أهابت اللجنة بالمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً التي تُدعى منها لحضور دورات اللجنة، إلى التبرُّع بنسخ من مجلاتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها لمكتبة الأونسيتار القانونية، بغية استعراضها. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها لمركز التحكيم في ليوبليانا لتبرُّعه بالأعداد الحالية والمقبلة من مجلة *Slovenian Arbitration Review* ولكلية الحقوق في جامعة إيفتفوس لوراند (Eötvös Loránd) لتبرُّعها بالأعداد الحالية والمقبلة من مجلتها القانونية *ELTE Law Journal*.

١٨١ - وسلط الضوء على الدور الذي يؤديه موقع الأونسيتار الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)) في ترويج وتعزيز معلومات عن الأونسيتار ونصوصها ومنتشراتها، وأعربت اللجنة في هذا الصدد عن استحسانها للإدارة السليمة لهذا الموقع على يد الأمانة حفاظاً على مستوى الرفيع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة، مستذكرةً قرارات الجمعية العامة التي أثنت فيها الجمعية على الوصلة بينية إلى اللغات الست، المستخدمة في الموقع الشبكي،<sup>(٦٣)</sup> أن تواصل، من خلال هذا الموقع، إتاحة نصوص الأونسيتار ومنتشراتها وما يتصل بذلك من معلومات، وذلك في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. (انظر أيضاً، فيما يتصل بأداء موقع الأونسيتار الشبكي، الفقرة ١٧٥ أعلاه).

---

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق.

(٦٣) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ٤١٧ و ٦٤/٦٢، الفقرة ٦٤ و ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

## ثاني عشر - التنسيق والتعاون

### ألف - عموميات

١٨٢ - لاحظت اللجنة بتقدير، بعد أن عُرضت عليها الوثيقة A/CN.9/809، أنَّ الأمانة قد واظبت، منذ دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٣، على المشاركة في مبادرات المنظمات الأخرى العاملة في مجال التجارة الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. ومن بين الأنشطة التي شاركت فيها الأمانة أنشطة المنظمات التالية: مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو)، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

١٨٣ - ومن الأمثلة على الجهود المبذولة في الوقت الراهن، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنشطة التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو وكذلك الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة بعمل الأونسيتار.

١٨٤ - ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة تشارك في أفرقة للخيراء وأفرقة عاملة واجتماعات عامة لمنظمات أخرى بغرض تبادل المعلومات والخبرات الفنية وتلافي ازدواجية العمل فيما يتمحَّض عن تلك الأعمال من نوافع. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ ذلك العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلَّب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وعلى إنفاق الأموال المخصَّصة للسفر في مهام رسمية. وعاودت اللجنة تأكيد أهمية هذا العمل الذي تقوم به الأونسيتار بصفتها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بالقانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأبدت تأييدها لاستخدام الأموال المخصَّصة للسفر في ذلك الغرض.

### باء - التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية

١٨٥ - استذكرت اللجنة الولاية التي أسندها إلى الأمانة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١١<sup>(٦٤)</sup>، فلاحظت بتقدير الجهود التي بذلتها الأمانة للتنسيق مع البنك

---

<sup>(٦٤)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٨.

الدولي في إعداد صيغة منقحة من "معيار البنك الدولي بشأن الإعسار وحقوق الدائنين" ("معيار البنك الدولي") على أساس "مبادئ البنك الدولي لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين"<sup>(٦٥)</sup> ("مبادئ البنك الدولي") التي نفتحت لتضمينها التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وللإشارة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)<sup>(٦٦)</sup> ودليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣).<sup>(٦٧)</sup>

١٨٦ - وأبلغ ممثل البنك الدولي اللجنة بأنَّ الفريق العامل الخاص المعنى بالمصالح الضمانية، الذي عينته فرقه العمل العالمية المعنية بالنظم الفعالة بشأن الإعسار والمدينيين/الدائنين التابعة للبنك الدولي ("فرقه العمل") لفحص وتحديث مبادئ البنك الدولي، قد أتمَّ عمله. ولوحظ أيضاً أنَّ فرقه العمل سوف تستعرض تقرير الفريق العامل الخاص وتوصياته في اجتماعها الذي سينعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وسيُنشران التماساً للتعليق العام عليهم، وأنَّها سوف تحدد بعد ذلك أفضل طريقة لدمج مبادئ البنك الدولي المنقحة في معيار البنك الدولي. وقد طلب البنك الدولي إلى الأمانة أن تواصل المشاركة في تلك العملية.

١٨٧ - ورأى الكثيرون أنَّ جهود التنسيق هذه مهمَّة وينبغي أنْ تستمرَ بوتيرة سريعة. وعليه، فقد جددت اللجنة الولاية المنوطة بالأمانة لمواصلة التنسيق مع البنك الدولي ووضع صيغة منقحة نهائية من معيار البنك الدولي تنسق مع نصوص الأونسيترال ذات الصلة.

١٨٨ - واستذكرت اللجنة أنَّها كانت قد قرَّرت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن تطلب إلى الأمانة إجراء مناقشات مع المفوضية الأوروبية لضمان اتِّباع هج منسق إزاء مسألة القانون المنطبق على ما يترتب على إحالة المستحقات من آثار على الأطراف الثالثة،<sup>(٦٨)</sup> وأبلغت بالجهود التي بذلتها الأمانة في هذا الشأن. وكررت اللجنة في هذا السياق دعوها إلى المفوضية الأوروبية لضمان اتِّباع هج منسق ومتَّسق مع جميع نصوص

(٦٥) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTLAWJUSTICE/EXTGILD/0,,contentM.DK:22095859~menuPK:64874173~pagePK:4789622~piPK:64873779~theSitePK:5807555,00.html>

(٦٦) يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/10-57124\\_Ebook\\_Suppl\\_SR\\_IP\\_a.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/10-57124_Ebook_Suppl_SR_IP_a.pdf)

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr. A/68/17 وA/69/1)، الفقرة ٢٤٩.

الأونسيتال المتعلقة بالمصالح الضمانية وحدّدت الولاية التي منحتها للأمانة للتعاون مع المفوّضة الأوروبية ضمانتاً لاتّباع النهج المنسّق المذكور.

١٨٩ - وأحاطت اللجنة علمًا ببيان مثّل اليونيدروا عن حالة اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله ("اتفاقية كيب تاون") وبروتوكولاها.<sup>(٦٩)</sup> وقد أبلغت اللجنة في هذا السياق بأنَّ اليونيدروا ينظر في إعداد بروتوكول جديد لاتفاقية كيب تاون يتناول معدّات الزراعة والتشييد والتعدين ("البروتوكول الجديد") في إطار فريق دراسي من المتوقَّع أنْ يجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ورأى الكثيرون أنَّ اتفاقية كيب تاون تمثّل، هي وبروتوكولاها، نظاماً دوليًّا مستقلًّا بشأن أنواع معينة من المعدّات المنقوله، لكنَّ التنسيق بين البروتوكول الجديد وجميع نصوص الأونسيتال المتعلقة بالمصالح الضمانية أمر بالغ الأهمية من أجل تجنب أيٍ تداخل أو تضارب مع الأعمال المضطلع بها حالياً. ولوحظ أنَّ البروتوكول الجديد سيكون متوافقاً مع النهج الشامل المعول به في دليل المعاملات المضمونة في حال اتّباع نهج اتفاقية كيب تاون في تحديد نطاق البروتوكول الجديد بمحضه في المعدّات العالية القيمة التي تعبّر الحدود الوطنية في سياق استخدامها المعتمد والتي تخضع عادةً للتسجيل بحسب الموجودات. وبعد المناقشة، حددت اللجنة الولاية التي أناطتها بالأمانة لكي تتعاون مع اليونيدروا ولا سيما في مجال المصالح الضمانية.

١٩٠ - ورحّبت اللجنة أيضاً بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة التمويل الدولي أو أيٍ كيان آخر يتمخَّض عن عملية إعادة الهيكلة التي جرت مؤخراً لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في إصلاح القوانين، ومع منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق ببناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية، وأعربت عن تأييدها لهذا التعاون والتنسيق.

### **جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى**

١٩١ - أحاطت اللجنة علمًا بالكلمات التي أُلقيت بالنيابة عن المنظمات الدولية والإقليمية التالية: اليونيدروا ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة البحرية الدولية والبنك الدولي والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويرد فيما يلي موجز لتلك الكلمات.

(٦٩) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

.[www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention](http://www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention)

## ١- اليونيدروا

١٩٢ - قدَّم الأمين العام لليونيدروا معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها اليونيدروا منذ عقد الدورة السادسة والأربعين للأونسيتارال في عام ٢٠١٣. وأُبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إعداد دليل قانوني بشأن المزارعة التعاقدية: استمرَّ بالتعاون مع المنظمات الدولية المهمَّة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي. ومساعدة من أمانة اليونيدروا، يعمل الخبراء حالياً على تقييم الدليل هدف الانتهاء من النظر في مشروعه في الاجتماع الرابع والأخير للفريق العامل التابع لليونيدروا المقرَّر عقده في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقبل ذلك الاجتماع، ستعمِّم أمانة اليونيدروا مشروع الدليل على منظمات دولية ومزارعين وممثِّلين للقطاع المعنى وأكاديميين، وستعرض التعليقات الواردة بشأنه على الفريق العامل. وسيُجري الفريق العامل مداولاته النهائية أيضاً ببراعة ما يُحرى من مناقشات حلال أربع جولات من المشاورات تنظمُ في عام ٢٠١٤، بغية عرض مضمون مشروع الدليل على الفئات المستهدفة من ممثِّلي المزارعين وأصحاب المصلحة في القطاع المعنى والحكومات المهمَّة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتلامس تعليقاًها بشأن مدى ملاءمتها لتلبية احتياجاتها العملية. وبعد الاجتماع الأخير المذكور للفريق العامل، سينتَج الدليل قبل نشره وسيترجم إلى اللغة الفرنسية، إضافةً إلى الإجراءات المطلوبة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة، ثمَّ سيُقدم إلى مجلس إدارة اليونيدروا من أجل الموافقة عليه في دورته الرابعة والتسعين، في عام ٢٠١٥. ومن المتوقَّع أنْ يصدر الدليل، بعد وضعه في صيغته النهائية، بوصفه صكَّاً مشتركةً بين منظمة الأغذية والزراعة واليونيدروا، لاستخدامه المنظمات الشريكة في إطار برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية؛

(ب) في عام ٢٠١٤، قرَّر مجلس إدارة اليونيدروا اتخاذ خطوة تمهدية أولى صوب إصدار طبعة رابعة من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،<sup>(٧٠)</sup> فأصدر تعليمات لأمانة اليونيدروا بإنشاء لجنة توجيهية مغلقة من أجل صياغة مقترنات محدَّدة بشأن إدخال التعديلات والإضافات المناسبة على القواعد والتعليق المتعلق بالمتصلة بمبادئ اليونيدروا لمعالجة مسائل معينة تثيرها العقود الطويلة الأجل. ومن المتوقَّع أنْ تجتمع اللجنة التوجيهية في

(٧٠) يمكن الاطلاع على الطبعة الحالية والطبعتين السابقتين من المبادئ في الرابط التالي:

.[www.unidroit.org/publications/513-unidroit-principles-of-international-commercial-contracts](http://www.unidroit.org/publications/513-unidroit-principles-of-international-commercial-contracts)

كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن يجري مجلس اليونيدرو القراءة الأولى للمسودة في دورته الرابعة والتسعين، في عام ٢٠١٥؛

(ج) تضمُّ اتفاقية كيب تاون في الوقت الراهن ٦٠ دولةً طرفاً، وما زال البروتكول بشأن المسائل التي تخصُّ معدَّات الطائرات الملحق بهذه الاتفاقية يجتذب منضمين جُدد؛ وارتفعت نسبة المعاملات المتعلقة بتمويل الطائرات التجارية في العالم المسجلة في السُّجل الدولي الخاص بمعدَّات الطائرات أضعافاً مضاعفة؛ وتمَّ ست دول موقعة على بروتكول المسائل الخاصة بالمعدَّات الدارجة على السكك الحديدية ودولة طرف واحدة فيه، كما أنَّ المفاوضات مع مقدم العطاء الذي وقع عليه الاختيار لتشغيل السجل الدولي للمعدَّات الدارجة على السكك الحديدية قد تكلَّلت بالنجاح. وفيما يتعلق ببروتكول الفضاء، اجتمعت اللجنة التحضيرية، المنشأة بموجب القرار ١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي في روما يومي ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، واجتمعت مجدداً يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وستعقد دورتها الثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ للنظر في المسودة الأولى للائحة السجل، وفي عملية اختيار أمين السجل. وقد قبل الاتحاد الدولي للاتصالات الانضمام إلى اللجنة التحضيرية، وأكَّدت أمانته اهتمامها بأنَّه تصبح السلطة المشرفة. واتفق مجلس إدارة اليونيدرو على إنشاء فريق دراسي للنظر في جدوى العمل مستقبلاً بشأن إمكانية وضع بروتكول رابع يلحَق باتفاقية كيب تاون (بروتكول يتناول معدَّات الزراعة والتسييد والتعدين) (انظر أيضاً الفقرة ١٨٩ أعلاه). وسيعقد الاجتماع الأول للفريق الدراسي في روما، من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) في عام ٢٠١٣، اتفق اليونيدرو ومعهد القانون الأوروبي على تفويذ مشروع مشترك يهدف إلى وضع قواعد نموذجية لإجراءات الدعاوى المدنية مكِّيفة مع السياق الأوروبي، تأخذ في الاعتبار تشريعات الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص. وعقدت حلقة العمل الأولى المشتركة بين معهد القانون الأوروبي واليونيدرو، بالتعاون مع معهد القانون الأمريكي، في فيينا يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، شَكَّل اليونيدرو ومعهد القانون الأوروبي لجنةً توجيهيةً، اجتمعت يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ في روما، واتفقت على تشكيل الأفرقة العاملة المعنية بكل موضوع مختار في حلقة العمل المعقودة عام ٢٠١٣ (الخدمات والمعلومات، والتدابير المؤقتة، والأدلة). وستعقد تلك الأفرقة العاملة اجتماعاً مشتركاً بحضور ممثِّل عن معهد القانون الأمريكي في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يُستكمَل بحلول عام ٢٠١٥ تقرير نهائي عن جدوى إعداد قواعد نموذجية أوروبية لإجراءات الدعاوى المدنية استناداً إلى المبادئ

المشركة بين معهد القانون الأمريكي واليونيدرو بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية،<sup>(٧١)</sup> وأن تُستكمل قائمة بالمواضيع التي ستتناولها القواعد المتوجّحة. وربما كان المشروع خطوةً أولى على طريق إعداد مشاريع إقليمية أخرى يجري في إطارها تكيف المبادئ المشركة بين معهد القانون الأمريكي واليونيدرو حسب خصوصيات الأعراف القانونية الإقليمية، مما يمهد السبيل إلى صياغة قواعد إقليمية أخرى.

٢ - منظمة الدول الأمريكية

- أشار ممثل عن منظمة الدول الأمريكية إلى العلاقة المديدة بين منظمة الدول الأمريكية والأونسيترال وقدّم معلومات عن مجالات العمل الحالية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي تتناولها هيئات السياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (الجمعية العامة والمجلس الدائم واللجنة المعنية بالشؤون القضائية والسياسية) والأمانة واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمؤتمرات المتخصصة (مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص في القانون الدولي الخاص). وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) في إطار برنامج البلدان الأمريكية لتطوير القانون الدولي، نفذت منظمة الدول الأمريكية مشروعٍ تعاون تقني في مجال القانون الدولي الخاص لــما أهمية خاصة بالنسبة للأونسيتال، وهما: <sup>١</sup> "التحكيم التجاري: تدريب الموظفين القضائيين على إتخاذ قرارات التحكيم الدولية"، والهدف الرئيسي منه هو تعريف القضاة والمسؤولين العموميين الآخرين أكثر بالصكوك القانونية الإقليمية والعالمية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وبنطبيقاتها الصحيح؛ و<sup>٢</sup> "إصلاح نظام المعاملات المضمنة في القارة الأمريكية"، والهدف الرئيسي منه هو تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تنفيذ الإصلاحات الضرورية لإقامة نظام حديث وفعال للمعاملات المضمنة؟

(ب) كان من بين المواضيع التي تناولتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مؤخراً ثلاثة مواضيع تتصل بعمل الأونسيتال، وهي: ١- شركات المساهمة المسَّطة (ذات الصلة بأعمال فريق الأونسيتال العامل الأول حالياً); ٢- إيسالات المستودع الإلكترونية

(٧١) أعدَّ فريق دراسي مشترك بين معهد القانون الأمريكي واليونيسيف هذه المبادئ واعتمدتها مجلس إدارة اليونيسيف في عام ٢٠٠٤، وهي تهدف إلى التوفيق بين شتى القواعد الوطنية لإجراءات الدعاوى المدنية، مع مراعاة الخصائص المميزة للمنازعات عبر الحدود الوطنية مقارنة بالمنازعات ذات الطابع المحلي الصرف. وهي مشفوعة بمجموعة من "قواعد إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية"، التي لم يعتمدتها اليونيسيف أو معهد القانون الأمريكي رسميًا، لكنَّها تشكُّل "نموذجاً وضعه المقررون بشأن تنفيذ المبادئ يتبع مزيداً من التفاصيل ويوضح كيفية تنفيذ المبادئ عمليًّا".

للمجتمعات الزراعية (ذات الصلة بأعمال فريق الأونسيتارال العامل الرابع حالياً)؛<sup>٣</sup> اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية؛

(ج) تلقت أمانة منظمة الدول الأمريكية، عن طريق إدارتها المعنية بشؤون القانون الدولي، تعليمات محددة بأن "تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير القانون الدولي الخاص، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات العاملة في هذا المجال، ومن بينها الأونسيتارال ومؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص".<sup>(٧٢)</sup>

١٩٤ - وأعرب مثل منظمة الدول الأمريكية عن تقديره للمساعدة المتلقاة من أمانة الأونسيتارال بشأن تنفيذ مشروع التعاون التقني في مجال المعاملات المضمنة، ولمشاركة الأونسيتارال في أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعنى بالقانون الدولي الخاص ومبادرات التعاون الأخرى مع الأونسيتارال. وسلط الضوء على ما يعود به التعاون المستمر بين الأونسيتارال ومنظمة الدول الأمريكية من فوائد على الدول والمنظمات المعنية وأماناتها.

### ٣- المنظمة البحرية الدولية

١٩٥ - أفاد مثل عن المنظمة البحرية الدولية بأنه سيحتفل بيوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٤ تحت شعار "تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية بفعالية". وأشار إلى عدد من الصكوك التعاهدية للمنظمة وتعديلاتها (النافذة وغير النافذة بعد) التي تعتبر، نظراً لارتباطها بالتجارة المنقولة بحراً، ذات صلة بعمل الأونسيتارال. وشدد على أهمية تصديق الدول على تلك الصكوك أو الانضمام إليها أو قبولها أو إقرارها. وفي هذا السياق، قدّمت المنظمة البحرية الدولية معلومات عما تضطلع به من مهام، بما فيها أداء دور الوديع، فيما يتعلق بتلك الصكوك، ومنها إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالانضمام إلى تلك الصكوك ثم تنفيذها.

### ٤- البنك الدولي

١٩٦ - أعرب كبير المستشارين القانونيين في نيابة الرئاسة للشؤون القانونية بالبنك الدولي عن دعمه لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأونسيتارال والبنك الدولي والمؤسسات الإنمائية الأخرى. ويرى البنك الدولي أنَّ عمل الأونسيتارال يتصل مباشرةً بخطبة التنمية، وخاصةً في عالم يتزايد فيه الطابع العالمي للأسواق وتدفقات رؤوس الأموال، وأنَّ معايير الأونسيتارال

. (٧٢) قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ٢٨٥٢، الفقرة ١٢.

و عملها في مجال قانون الإعسار والمصالح الضمانية يستجيبان بشكل خاص للاحتياجات الفورية المتعلقة بإصلاح القانون التجاري في هذين المجالين في البلدان النامية. ومن مجالات عمل الأونسيتار الأخرى ذات الصلة بما يقدّمه البنك الدولي من مساعدة إقليمية، والتي يجذب فيها التعاون والتنسيق عن كثب بين الأونسيتار والبنك الدولي، تسوية المنازعات التجارية والتجارة الإلكترونية والاشتاء العمومي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. كما أُشير إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها من المجالات ذات الصلة بعمل البنك الدولي في البلدان النامية.

١٩٧ - وأعرب عن التقدير لمشاركة أمانة الأونسيتار الفاعلة في المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية التابع للبنك الدولي ([www.globalforumld.org](http://www.globalforumld.org))، ولما أسدته الأونسيتار من مشورة لأوساط الممارسين المشاركون في المنتدى (انظر أيضاً الفقرات ١٨٧-١٨٥ أعلاه).

#### **٥- المنظمة الدولية لقانون التنمية**

١٩٨ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير صادر عن المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن تعزيز التعاون مع أمانة الأونسيتار خلال العام الماضي، وبخاصةً من خلال المشاركة المتبادلة في أنشطة تهدف إلى إذكاء وعي الدول بإسهام القانون في التنمية. وشدد على أنَّ سيادة القانون، وهي هدف رئيسي مشترك بين المنظمة والأونسيتار، دوراً أساسياً في الجهود المبذولة لتهيئة فرص متكافئة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتشجيع على تطوير ريادة الأعمال والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتحقيق تنمية مطردة.

#### **٦- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

١٩٩ - أطلعت اللجنة على ولاية وعمل فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي أنشأه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، ومدد ولايته لفترة ثلات سنوات أخرى في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتمثل ولاية الفريق العامل الحالية في تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٧٣)</sup> واستكشاف الخيارات المتاحة وتقديم توصيات من أجل تدعيم الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية. ويدعو الفريق العامل إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان باعتبارها

(٧٣) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf)

وسيلةً لتيسير تقييم التغرات التي تشوب القوانين واللوائح حالياً ووضع خرائط طريق واضحة المعالم لسد تلك التغرات.

٢٠٠ - وقد أفاد الفريق العامل بأنه يعتبر أن ما تضطلع به الأونسيتارال من أعمال لتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، وخصوصاً من خلال معاييرها في مجال الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول والاشتاء العمومي، وثيق الصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ومن ثم بأعمال الفريق العامل المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واعتباراً لخبرة الأونسيتارال الفنية في مجال قانون الشركات والقانون التجاري، فهي تعتبر الجهة المشتركة المؤهلة للعمل مع الفريق العامل من أجل ضمان الاسترشاد بقواعد ومعايير حقوق الإنسان في عملية سن القوانين المتصلة بالتجارة والاستثمار على الصعيد الوطني. وأعرب الفريق العامل، وهو بصدده وضع توجيهات لخطط العمل الوطنية، عن رغبته في التماس الدعم والتعاون من أمانة الأونسيتارال لاستكشاف فرص التعاون.

#### ٧- الكلمات الختامية في اللجنة

٢٠١ - أحاطت اللجنة علمًا بتقرير شفوي للأمانة عن مشروع مشترك بين أمانة الأونسيتارال ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يهدف إلى ترسيق العمل بالتحكيم التجاري والاستثماري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢٠٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للكلمات التي ألقاها، وأشارت إلى التعاون الرفيع المستوى القائم بالفعل بين الأونسيتارال (أمانتها) والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وشجّعت اللجنة أمانتها على استكشاف أوجه التآزر والاستفادة مما هو موجود منها بالفعل عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة. واعتبر ذلك من الأمور الضرورية لتفادي الإزدواجية وتحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الموارد الشحيحة لدى أمانة الأونسيتارال وتلك المنظمات. ومن الأهمية بمكان إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية بالنظر إلى كونها أقدر على التواصل مع الدول الأعضاء فيها وتعميم معلومات بشأن الأونسيتارال ومعاييرها عليها.

٢٠٣ - وشدد بشكل خاص على أهمية تنفيذ مشاريع مشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي والأونسيتارال في مجال المصالح الضمانية من أجل بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى، كما شدد على ضرورة توثيق التعاون في المجالات الموضوعية مع مؤتمر لاهاي واليونيدرو. وأشار إلى أن عدم تنفيذ مشاريع مشتركة بين الأونسيتارال واليونيدرو حتى الآن يعزى إلى أن المعايير المدرجة في برامج العمل الحالية للهيئتين غير مناسبة لهذا النوع من

التعاون في الوقت الحالي. وأشار إلى أنَّ من المجدى بالتأكيد النظرُ في تنفيذ مشاريع مشتركة بينهما في حال تناول مواضيع مناسبة.

٢٠٤ - وفيما يتعلق بطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحصول على الدعم والتعاون من أمانة الأونسيتارال في المشروع الحالى للفريق العامل المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ أعلاه)، وافقت اللجنة على اقتراح يقضي بأنْ ترصد أمانة الأونسيتارال التطورات الحاصلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئات المعنية داخل الأمم المتحدة وخارجها، وأنْ تطلع اللجنة على التطورات ذات الصلة بعمل الأونسيتارال.

#### **دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتارال وأفرقتها العاملة**

٢٠٥ - استذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنَّها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، ملخص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيتارال الإجرائية وطرائق عملها.<sup>(٧٤)</sup> وقررت اللجنة في الفقرة ٩ من ذلك الملخص أنْ تضع، وتحدد حسب اللزوم، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعاون معها الأونسيتارال منذ أمد طويل والتي سبق أنْ دُعيت لحضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة قامت، استجابةً لطلبيها،<sup>(٧٥)</sup> بتعديل طريقة العرض الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتارال وأفرقتها العاملة وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وقد أجري هذا التعديل على نحو نوال رضا اللجنة.<sup>(٧٦)</sup>

٢٠٦ - وأحاطت اللجنة علمًا بأنَّ المنظمات التالية قد أضيفت إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتارال منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣: المركز الأفريقي للقانون السيبراني ومنع الجريمة السيبرانية (cybercrime-fr.org/index.pl/accp)؛ ومؤسسة التحكيم الألمانية (www.dis-arb.de)؛ ومعهد الوساطة الدولي (www.jac-adr.org)؛ ومركز القدس للتحكيم (www.imimediation.org).

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

(٧٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٦-١٧٨.

كما أحاطت علماً بأنَّ المنظمة التالية قد حُذفت من القائمة بسبب حلها كما جاء في موقعها الإلكتروني: الحوار التجاري العالمي بشأن المجتمع الإلكتروني ([www.gbd-e.org](http://www.gbd-e.org)).

٢٠٧ - كما أحاطت اللجنة علماً بأنَّ جميع الدول والمنظمات المدعوة تذكَّر، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، عند دعوتها للمشاركة في دورات الأونسيترال، بالنظام الداخلي للأونسيترال وطائق عملها. ويَتَّخذ هذا التذكير شكل إشارة مدرجة في الدعوات الصادرة إلى تلك الدول والمنظمات إلى صفحة مخصصة على الموقع الشبكي للأونسيترال تتضمَّن وثائق الأونسيترال الرسمية الأساسية المتعلقة بنظامها الداخلي وطائق عملها.

### ثالث عشر - حضور الأونسيترال الإقليمي

٢٠٨ - استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بعد تاريخ تقديم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، واستناداً إلى التقرير المكتوب الذي قُدِّم إلى اللجنة (الوثيقة A/CN.9/808).

٢٠٩ - وشدَّدت اللجنة على أهمية الولاية المسندة إلى المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وأعربت عن تقديرها ودعمها للأنشطة التي يضطلع بها ذلك المركز، مشدَّدةً على أهميته في تعزيز المساهمات في أعمال الأونسيترال على الصعيد الإقليمي.

٢١٠ - ونَوَّهَت اللجنة بامتنان بمساهمة حكومة جمهورية كوريا في المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وبالمساهمات العينية أو المالية للجهات الأخرى في أنشطة محدَّدة للمركز.

٢١١ - وأعرب على وجه الخصوص عن التقدير لما يضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة مختلفة تهدف إلى بناء قدرات طويلة الأجل، مثل البرنامج المشترك مع جامعة بيجين للمعلمين والمعني بالتدريس والبحث في مجال قانون التجارة الإلكترونية.

٢١٢ - وشدَّد أيضًا على أهمية المركز الإقليمي بصفته قناة تواصل بين دول المنطقة والأونسيترال. وفي هذا الصدد، اقترح أنْ تعيَّن دول المنطقة جهة تنسيق تُعْنى بالمسائل المُتعلقة بمواضيع الأونسيترال وتتولى مسؤولية التنسيق مع المركز الإقليمي.

٢١٣ - وأشار إلى التعاون الوثيق مع البلد المضيف للمركز الإقليمي، وهو جمهورية كوريا، وخاصة وزارة العدل فيها، وذلك من خلال الاشتراك في تنظيم عددٍ من مؤتمرات إقليمية ومبادرات بشأن المساعدة التقنية، ومنها مثلاً عقد مؤتمر تحت شعار "جنة بيئة

مؤاتية للمنشآت الصغرى والاقتصاد الابتكاري" ومؤتمر آسيا والحيط الهادئ السنوي الثاني للتحكيم. وأعربت حكومة جمهورية كوريا مجدداً عن دعمها المستمر لأنشطة المركز الإقليمي.

٤- ٢١٤ - وأكَّدت اللجنة مجدداً، بالنظر إلى أهمية حضور الأونسيترال الإقليمي في التوعية بعملها ولا سيما التشجيع على اعتماد نصوصها وتفسيرها تفسيراً موحداً، على ضرورة بذل مزيد من الجهد للاقتداء بالمركز الإقليمي لآسيا والحيط الهادئ في مناطق أخرى. وكلفت الأمانة بمواصلة المشاورات بشأن إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيترال.

## رابع عشر- دور الأُونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

### ألف- مقدمة

٤- ٢١٥ - استذكرت اللجنة أنَّ البند المتعلق بدور الأُونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المقوددة في عام ٢٠٠٨،<sup>(٧٧)</sup> وذلك استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.<sup>(٧٨)</sup> واستذكرت اللجنة كذلك أنَّها أدبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن افتئاتها بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل عدَّة ومن ضمنها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعنى بسيادة القانون.<sup>(٧٩)</sup>

---

(٧٧) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١٣-١١١.

(٧٨) قرارات الجمعية العامة ٦٢/٦٢، الفقرة ٤٣ و٦٣، الفقرة ١٢٨ و٦٤، الفقرة ٧ و٦٤/٦٥ و٣٢، الفقرة ٩ و٦٥، الفقرة ١٠ و٦٦، الفقرة ١٢ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤.

.www.unrol.org/article.aspx?article\_id=6 (٧٩)

الذي تدعمه الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام<sup>(٨٠)</sup> ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة قد أيدت هذا الرأي.<sup>(٨١)</sup>

٢١٦ - واستمعت اللجنة، في دورتها الحالية، إلى تقرير شفوي قدمه رئيس دورتها السادسة والأربعين والأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي أخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.<sup>(٨٢)</sup> ويرد ملخص للتقارير في الباب باء أدناه.

٢١٧ - واستذكرت اللجنة أنها أفادت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، بأنها ترى من الضروري إجراء حوار منتظم مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعنى بسيادة القانون، من خلال الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، ومواكبة التقدُّم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم حلقات إحاطة إعلامية تقدمها الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.<sup>(٨٣)</sup> ومن ثم، فقد عُقدت جلسة إحاطة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين في نيويورك، عام ٢٠١٢،<sup>(٨٤)</sup> كما استمعت اللجنة في دورتها الحالية إلى إحاطة من الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، يرد ملخصها في الباب حيم أدناه.

٢١٨ - وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ١٤ منه، إلى أن تواصل التعليق، في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، على الدور الذي تقوم به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون. واستذكرت اللجنة ما أجرته من مداولات في دورتها السادسة

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (Corr. A/63/17 و A.1)، الفقرة ٣٨٦؛ وال المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٩-٤١٣؛ وال المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣٣٦-٣١٣؛ وال المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢١-٢٩٩؛ وال المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-١٩٥؛ وال المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr. A/68/17 و A.1)، الفقرات ٢٩١-٢٦٧.

(٨١) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ ٦٤/١١، الفقرة ١٤؛ ٦٥/٢١، الفقرات ١٢-١٤؛ ٦٦/٩٤، الفقرات ١٥-١٧؛ ٦٧/٨٩، الفقرات ١٦-١٨؛ ٦٧/١٠٦، الفقرة ١٢.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr. A/68/17 و A.1)، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٥.

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-١٩٥.

والأربعين،<sup>(٨٥)</sup> فرَحَّبَتْ مجلقة نقاش عُقدت بشأن "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال الاحتكام إلى العدالة". ويرد في الباب دالًّا أدناه ملخص حلقة النقاش وتعليقات اللجنة على دورها في تعزيز سيادة القانون عن طريق تيسير الاحتكام إلى العدالة.

٢١٩ - واستذكرت اللجنة أنه، بالاقتران بالموافقة على مشروع اتفاقية الشفافية في الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه)، أدلت السيدة إيرين خان، المديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية، بكلمة تناولت فيها دور الأونسيتار في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. وشددت السيدة خان في كلمتها، بوجه خاص، على دور معايير الأونسيتار وأداؤها في تعزيز الشفافية والمساءلة وإتاحة الحصول على المعلومات وعلى أهمية هذه المسائل، وخصوصاً في سياق العلاقات بين المستثمرين والدول. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتلك الكلمة وعن تأييدها لفكرة توثيق عرى التعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.

#### **باء- تقارير عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين**

٢٢٠ - أفاد رئيس دورة الأونسيتار السادسة والأربعين أنه كان قد تحدث في الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية (نيويورك، ٧-٣ فبراير ٢٠١٤)،<sup>(٨٦)</sup> فيَّ بين للفريق أنَّ وجود إطار تنظيمي سليم يحكم الأعمال التجارية والاستثمار والتجارة محركٌ قوي للتصدي للتحديات أمام تحقيق التنمية المستدامة مثل البطالة وبطالة الشباب والثورات التي تسبِّب الاقتصادات ذات القطاعات غير النظامية الكبيرة. وذكر أنَّ إسهام القطاع الخاص في التنمية المستدامة يتوقف إلى حدٍ بعيد على وجود إطار من هذا القبيل. لذا فإنَّ زيادة اهتمام الدول بمحال القانون التجاري ينبغي أنْ تعتبر من التحولات المهمة التي ينبغي إبرازها بوضوح في أيٍّ خطبة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17 و A/68/1)، الفقرة ٢٩١.

(٨٦) يمكن الاطلاع على كلمة السيد ميخائيل شول، رئيس دورة الأونسيتار السادسة والأربعين، في الرابط التالي: “Statements & Presentations”， <http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html>، وعلى موقع الأونسيتار الشبكي: ([www.uncitral.org/pdf/english/whats\\_new/2014\\_02/UNCITRAL\\_\(OWG-statement.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_02/UNCITRAL_(OWG-statement.pdf))

٢٢١ - كما بلغ اللجنة أنَّ أمانة الأونسيترال قد نظمَت، بالتعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية والمنظمة الدولية لقانون التنمية وغرفة التجارة الدولية، نشاطاً موازياً على هامش الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن تكيّة بيئة مواتية للأعمال التجارية وأنشطة الاستثمار والتجارة الخاضعة للتنظيم الرقابي (نيويورك، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤).<sup>(٨٧)</sup> وانصبَ التركيز في هذا النشاط الموازي على تكيّة بيئة مواتية للأعمال التجارية وأنشطة الاستثمار والتجارة الخاضعة للتنظيم الرقابي باعتبارها عوامل بالغة الأهمية في منع نشوب التزاعات والتعمير بعد انتهائهما وتعزيز سيادة القانون والحكمة في العلاقات التجارية.

٢٢٢ - وأحاطت اللجنة علمًا بأنَّ مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة عرض، في الاجتماع المعقود على مستوى الخبراء للفريق التنسيقي والمرجعي المعنى بسيادة القانون في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشروع المذكرة الإرشادية الذي أعدَه الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية وأُبلغت به اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١٣.<sup>(٨٨)</sup> وأشارَ إلى أنَّ النصَّ، الذي أتيحَ لللجنة للإعلام، بلغ مرحلة الإقرار النهائي ومن المتوقَّع أن يعمَّم في نهاية المطاف على نطاق الأمم المتحدة، بما يشمل مكاتبها القطرية.

٢٢٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبلغَ ممثل الغرفة التجارية الدولية اللجنة بما تبذله الغرفة من جهود متواصلة، ولا سيما من خلال ائتلاف الأعمال التجارية العالمي المعنى بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، للتعرِيف على نطاق الأمم المتحدة بوجهات نظر أوساط الأعمال التجارية بشأن سيادة القانون والتنمية المستدامة. وسلط الضوء على مسائل تتعلق جميعها بعمل الأونسيترال لأنَّها تتناول الحواجز التي تعترض الاستثمار الخاص وريادة الأعمال والتجارة والإطار التنظيمي السليم للأعمال التجارية.

٢٢٤ - وأُبلغت اللجنة أيضًا بالخلافات القائمة حول مفهوم سيادة القانون التي ظهرت في إطار أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية. ومن ثمَّ، حذَرت اللجنة من الخوض في مجالات تعتبرها بعض الدول مُسيَّسةً وإلاً فقد ينال ذلك من حيادها وتضعف ولايتها. وأشارت

(٨٧) يمكن الاطلاع على معلومات عن هذا النشاط الموازي في الرابط التالي: <http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html>. وعلى موقع الأونسيترال الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/en/about/whats\\_new\\_archive.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/about/whats_new_archive.html)

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr. A/68/17 و A/1)، الفقرة ٢٧٣.

تساؤلات حول مدى الفائدة من إدماج عمل الأونسيتارال في استراتيجيات الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون.

٢٢٥ - وردًا على ذلك، أشير إلى أنَّ دور الأونسيتارال في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية أمر لا جدال فيه كما تدلُّ على ذلك العديد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بشؤون الأونسيتارال، بما فيها قرار إنشائها، وقرارها هي نفسها. وقيل إنَّ القواعد المنظمة للمعاملات التجارية ينبغي ألا تكون واضحةً فحسب، بل عادلة كذلك، حتى تتمكن من تخفيف مخاطر التعسُّف في استعمال السلطة من جانب الأطراف التجارية الأقوى وحتى تجعل العلاقات التجارية مستدامةً من الناحية الاقتصادية على المدى البعيد. فمن خلال التوفيق بتواءن وحياد بين مصالح مختلف الأطراف صاحبة المصلحة، تؤدي الأونسيتارال دوراً هاماً في ذلك الشأن. ومن المستصوب دمج عمل الأونسيتارال في أنشطة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لأنَّ ذلك يعود بالفائدة على المستعملين النهائين لمعايير الأونسيتارال. ولم تحظ الشواغل المثارة حول التأثير سلباً على حياد الأونسيتارال وإضعاف ولايتها من جراء توسيع التعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتأييد واسع.

٢٢٦ - وأثيرت شواغل بشأن نقاط معينة واردة في مشروع المذكورة الإرشادية الذي عُمِّم في الدورة، ولا سيما الإشارات إلى حقوق الإنسان وعمل الأونسيتارال في مجال الاحتيال التجاري والتنظيم الرقابي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وردًا على النقد الموجه إلى مشروع المذكورة لأنَّها لم تعالج بعض الجوانب المهمة، أوضح أنَّ تحديد نطاق المشروع ومحور تركيزه نابع من الغرض المنشود من المذكورة الإرشادية التي أريد منها أن تكون أداةً دعويةً للترويج لأعمال الأونسيتارال على نطاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مكاتب الأمم المتحدة القطرية.

٢٢٧ - وأعربت اللجنة مجددًا عن اعتقادها بأنَّ من الضروري تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستخدامها استخداماً فعالاً في التجارة الدولية للنهوض بالحكومة الرشيدة واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع. ومن ثمَّ، ينبغي أنَّ يصبح تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأً من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني. وشجَّعت اللجنة الأمين العام على أنْ يضع آليات عملية فعالة من أجل تحقيق هذا الدمج.

٢٢٨ - وأكَّدت اللجنة أيضاً على أهمية عمل الأونسيتارال بالنسبة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأعربت عن تقديرها لرئيس دورتها السادسة والأربعين، السيد ميخائيل شول، وللأمانة، لجهودهما من أجل تبنيه الهيئات المعنية المنخرطة في مناقشة خطة التنمية الجديدة إلى

المسائل التي تتناولها الأونسيتار. وطلبت اللجنة إلى مكتبها في دورتها الحالية وإلى أمانتها مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل ضمان عدم إغفال مجالات عمل الأونسيتار ودورها في تعزيز سيادة القانون وفي مجال التنمية المستدامة في مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتمويل التنمية المستدامة، وإعداد تقرير يقدّم إليها في دورتها المقبلة عن الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه.

### **جيم- ملخص الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون**

٢٢٩ - افتتحت السيدة أمينة محمد، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، جلسة الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون بإلقاء كلمة رئيسية أشارت فيها إلى المكانة المتواخّة للتجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأقرّت بأنَّ التجارة ما زالت إحدى أهم السُّبُل البُنَاءة للاندماج في الاقتصاد العالمي ودفع البلدان النامية نحو تقليل اعتمادها على المعونة. وأبلغت اللجنة أنَّ منظومة الأمم المتحدة أقرّت بوضوح، طوال مرحلة المشاورات المتعلقة بعملية التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بأهمية وجود أطر قانونية منصفة ومستقرّة ويمكن التبنّؤ بها من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة وشاملة للجميع ومحاذنة تحديات التنمية إلاً بوجود بيئة مواتية لأعمال تجارية واستثمارات وتجارة خاضعة للتنظيم الرقابي، ولذلك ينبغي تزويد الحكومات بالمعارف والأدوات التي تمكنها من الاستفادة التامة من التجارة باعتبارها أداة قوية للتنمية المستدامة.

٢٣٠ - وأبلغت اللجنة أيضاً بالخطوات التي يُتَّظر من الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تَتَّخذها خلال فترة ما قبل اعتماد خطة التنمية الجديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وشددت السيدة أمينة محمد على ضرورة اتّخاذ إجراءات لإحداث التغيير المنشود من أجل تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع وإيجاد فرص العمل اللائق، بوسائل منها التنويع الاقتصادي، وتعزيز الخدمات المالية، وكفاءة البنية التحتية، والتجارة، وتوفير التعليم المناسب والتدريب على المهارات، كما شدّدت على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأونسيتار في مساعدة الدول على وضع إجراءات التغيير تلك وتنفيذها.

٢٣١ - ثم أطلع مدير الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام، اللجنة على التطورات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون التي حذّرت منذ تقديم الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون في عام ٢٠١٢ في الأونسيتار. وسلط الضوء تحديداً على الجهود المبذولة من أجل الدمج الفعلي لمسألة تعزيز سيادة القانون

في العلاقات التجارية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بهذا الشأن. وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من زيادة في عدد الإشارات إلى أنشطتها والمحالات المتعلقة بعملها في تقارير الأمين العام عن مسائل سيادة القانون. ودُعيت اللجنة إلى النظر في اعتماد نموذج لقياس فعالية أنشطتها المتعلقة بتعزيز سيادة القانون.

٢٣٢ - واستكملت المستشارة القانونية العامة لمكتب الاتفاق العالمي الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون بإطلاع اللجنة على مشروع هيكل مشاركة المنشآت، وخصوصاً الجزء المتعلق منه بمعاصرة المنشآت لسيادة القانون، الذي أعلن الأمين العام بدء العمل به في أول سبتمبر ٢٠١٣، وب شأن العمل على صياغة المبادئ العالمية لمعاصرة سيادة القانون في الأعمال التجارية. وأشارت أيضاً إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه معايير الأونسيترال وأدواتها وخبراتها، لا سيما في مجال الاشتاء العمومي ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، في مشاريع "الاتفاق العالمي". وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه يعتزم تحديث منشور الأمم المتحدة المعنون: "الأمم المتحدة والتجارة العالمية". ودُعيت الأونسيترال وأمانتها إلى التعاون على المشاريع ذات الصلة التابعة لمكتب الاتفاق العالمي.

٢٣٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أمينة محمد على كلمتها الرئيسية، ولمدير الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون على الإحاطة الإعلامية التي قدمها، وللمستشارة القانونية العامة لمكتب الاتفاق العالمي على كلمتها والأفكار التي طرحتها بشأن توثيق التعاون مع الأونسيترال. وشجّعت اللجنة على توثيق التعاون والتشاور مع هيئات الأمم المتحدة بشأن ما يعنيها من المواضيع التي تتناولها أعمال الأونسيترال.

#### **ـ دالـ التعلقيات المقدمة من الأونسيترال إلى الجمعية العامة بشأن دورها في تعزيز ـ سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة**

##### **ـ ١ـ ملخص حلقة النقاش**

٢٣٤ - خلال حلقة النقاش، عرض المتحدثون المدعوون من النمسا وكولومبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير دراسات استقصائية عن الممارسات الوطنية للدول ومشاريع الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق إنفاذ العقود، وإجراءات الإعسار، وحماية المصالح الضمانية، والتمكين القانوني، والاشتاء العمومي.

٢٣٥ - وعرض مستشار من مجموعة البنك الدولي معنى بالمؤشرات العالمية دراسةً استقصائية عن ممارسات الدول في مجال إنفاذ العقود، أجرتها مجموعة البنك الدولي بالتعاون مع عدة جهات منها أمانة الأونسيترال. وتقارن الدراسة، التي تشمل ١٨٩ بلداً، بين تجرب رؤاد أعمال من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالتعامل مع المحاكم المحلية بشأن إنفاذ العقود، وأبرزت الدراسة ضرورة إجراء إصلاحات في هذا الشأن. والاتجاه الرئيسي الذي تبيّن من خلال الدراسة هو التحسن في إدارة القضايا وسرعة الإنفاذ بفضل إنشاء محاكم تجارية ومحاكم إلكترونية وبروز آليات مصممة خصيصاً لتسهيل احتكام النساء والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى العدالة من خلال محاكم تختص بالدعوى الصغيرة. وأبلغت اللجنة بدراسات قائمة تربط الصلة بين إنفاذ العقود بكفاءة وقلص القطاع غير النظامي من الاقتصاد وازدياد إمكانية الحصول على الائتمان وارتفاع حجم التجارة. وأحاطت اللجنة علمًا ببحوث سُجّر في المستقبل بشأن المحاكم، وتناولت قضايا مثل نشر الأحكام القضائية وتوافر الوساطة الطوعية.

٢٣٦ - وقدّمت ممثلة كولومبيا لجنةً عامةً عن الإصلاحات القانونية في مجال المعاملات المضمونة وقانون الإعسار في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وركزت على المسائل المتعلقة بالاحتكام إلى العدالة. وأشارت إلى ما تؤديه معايير الأونسيترال والمساعدة التقنية التي تقدمها أمانتها من دور في تلك الإصلاحات. وعرضت أمثلةً لنماذج الاحتكام إلى العدالة في سياق تشغيل سجلات الحقوق الضمانية في ممتلكات منقوله وإجراءات الإعسار في المنطقة. كما قدّمت معلومات عن الجهود المبذولة حالياً في المنطقة من أجل معالجة جوانب معينة من إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتكمامها إلى العدالة في سياق الإعسار وحماية المصالح الضمانية.

٢٣٧ - وطرح مثل ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أفكاراً بشأن عمل لجنة التمكين القانوني وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بمسائل التمكين القانوني والاحتكام إلى العدالة فيما يخص أكثر الفئات تهميشاً في المجتمع. واستبيان التقارير والدراسات الصادرة عن تلك الهيئات مدى العلاقة بين القطاع غير النظامي من الاقتصاد وتأيد الفقر وعدم المساواة، وأوصت بتنفيذ استراتيجيات للتمكين تتعلق بالقطاع غير النظامي بشكل خاص. وأحاطت اللجنة علمًا بخبرة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الترويج لخدمات منخفضة التكاليف في مجال العدالة، ونظمي العدالة المجتمعية وآليات العدالة غير الرسمية، والمساعدة القانونية، والوعي القانوني، وبخاصة: (أ) تنفيذ برامج على الصعيد القطري مثلما هو الحال في أفغانستان لدعم التمكين القانوني للباعة المتجولين؛ (ب) البرامج المنفذة في بلدان أخرى

لتحقيق لامركزية الخدمات في مجال العدالة في المناطق الريفية والمحاكم المتنقلة ومراكز العدالة والمساعدة القانونية في المسائل المدنية والتجارية. ورحب المتكلم بالجهود الرامية إلى فهم الصالات بين عمل الأونسيتار والما يضعه البرنامج الإنمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة من برامج تنمية منخفضة التكاليف تهدف إلى التمكين.

٢٣٨ - وعرض مثلاً النمسا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير دراسات استقصائية عن ممارسات الدول في مجال تيسير احتكام الموردين المتضررين إلى العدالة في سياق الاشتاء العمومي، استبانا من خلالها توجهات رئيسية بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بمراجعة قرارات الاشتاء، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء مراجعة إدارية مستقلة، وآليات التعويض، وما يمكن اتخاذه من إجراءات في حالة عقود الاشتاء التي بدأ نفاذها، وفوات الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على قرارات الاشتاء، وأنواع قرارات الاشتاء التي يمكن الاعتراض عليها، والمواعيد النهائية لتقديم الشكاوى واتخاذ القرارات بشأنها، وتدابير الاحتراز من وقوع تجاوزات. وخلصا إلى أنه ما زال يتquin بذل جهود كبيرة في مختلف أنحاء العالم لضمان الحياد والكفاءة في مراجعة قرارات الاشتاء. واعتبرت المعايير التي قدمتها الأونسيتار في قانون الأونسيتار النسوي للاشتاء العمومي لعام ٢٠١١<sup>(٨٩)</sup> ودليل التشريع الخاص به<sup>(٩٠)</sup> مفيدة في تنفيذ الإصلاحات المطلوبة.

٢٣٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمحاورين لما أدلوا به من كلمات، وأشارت إلى أنَّ الدراسات الاستقصائية المعروضة وثيقة الصلة بالمعايير التي تنظر فيها الأونسيتار أو تنفذها أو تتولى إعدادها (وبخاصة في مجالات تسوية المنازعات التجارية، والاشتاء العمومي، وعقود البيع الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، ووجود بيئة قانونية مواتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة).

## ٤- تعلیقات اللجنة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة

٢٤٠ - أكدت اللجنة على دورها في تعزيز سيادة القانون بوسائل منها تيسير الاحتكام إلى العدالة. وفيما يخص الموضوع الفرعى لحلقة النقاش تحديداً (انظر الفقرات ٢٣٩-٢٣٤)

(٨٩) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

<http://uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/2011-Model-Law-on-Public-Procurement-a.pdf>

(٩٠) المرجع نفسه.

أعلاه)، أشارت اللجنة إلى أنَّ عمل الأونسيترال يرتبط بمختلف جوانب موضوع الاحتكام إلى العدالة (الحماية المعاشرة، والقدرة على التماس سبل الانتصاف، والقدرة على توفير سبل انتصاف فعالة):

(أ) فيما يخص الحماية المعاشرة، تيسِّر الأونسيترال للدول مهمة سن القوانين عن طريق الاعتراف بالظلم المنشورة والقيام، بناء على ذلك، بتحديد الحماية القانونية الملائمة، وإتاحة طائفة متنوعة مناسبة من سبل الانتصاف أو التعويض في القانون؛

(ب) فيما يخص القدرة على التماس سبل الانتصاف، تهدف أنشطة الأونسيترال إلى قدرات الأشخاص على تفسير وتطبيق وتفيذ معايير القانون التجاري الدولي بطريقة صحيحة. ولأدوات الأونسيترال مثل الموقع الشبكي للجنة المتاح بلغات الأمم المتحدة المست وسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والتُّبُذ وسجل الشفافية وأنشطة التثقيف والتدريب والتعليم أهميةٌ في إذكاء الوعي القانوني والتمكين القانوني. وتدعى بعض معايير الأونسيترال صراحة إلى إشهار النصوص القانونية التي تنطبق على العلاقات التجارية بين الأطراف (انظر، على سبيل المثال، المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراك العمومي)؛

(ج) تشمل القدرة على التماس سبل الانتصاف أيضاً الاحتكام إلى آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية. وتتيح الأونسيترال إطاراً تنظيمياً سلبياً لآليات التقاضي التكميلية مثل التحكيم والسبيل البديلة لتسوية المنازعات. وهي تساعد الدول على توثيق الروابط بين آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية، وتحقيق التضاد بينهما؛

(د) فيما يتعلق بالقدرة على توفير سبل انتصاف فعالة عن طريق الملاصقة الفعالة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنفاذ، تشجع الأونسيترال، من خلال معاييرها، هيئات العدالة على التحليل بالإنصاف والكافأة والمساءلة والاستقلالية. فمعايير الأونسيترال تتناول، على سبيل المثال، مسائل مثل المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن تستوفيها هيئات المراجعة الإدارية في سياق الاشتراك العمومي أو هيئات التحكيم لكي تعتبر قادرة على رفع أنواع شتى من المظالم وإصدار قرارات عادلة عن طريق التقاضي. وهي تتناول أيضاً ما تقتضيه تسوية المنازعات من وقت وتكليف، وجوانب أخرى من الأصول القانونية الواجبة، ورفع دعاوى من أجل المصلحة العامة، والرقابة العامة والمساءلة الحكومية. وينصب التركيز في بعض المعايير والأدوات على إنفاذ قرارات التحكيم. وما له أهمية كبيرة في هذا السياق أيضاً دوراتُ التدريب القضائي التي تنظمها أمانة الأونسيترال وسوابق القضائية المستندة إلى نصوص

الأونسيتارال (كلاوت) والنبذ وغيرها من الأدوات والأنشطة الرامية إلى تعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لمعايير القانون التجاري الدولي.

(٥) وأخيرا، فقد تبيّن أنَّ معايير الأونسيتارال، لا سيما المعايير المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تنص في جملة أمور على الاعتراف القانوني والقبول القانوني للأدلة والقيمة الإثباتية لرسائل البيانات والتوقعات الإلكترونية، ذات أهمية في تحديد العدالة المدنية وإجراءات المراجعة الإدارية. وقد يتعين على الأونسيتارال أن تواصل إسهاماتها في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالمنازعات العابرة للحدود المتعلقة بعقود قليلة القيمة.

## خامس عشر - الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

### ألف - عموميات

٢٤١ - استذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيتارال المقبلة كموضوع مستقل في كل دورة من دورات اللجنة.<sup>(٩١)</sup> وكان هناك تأييد عام لهذا الاستعراض لبرنامج عمل اللجنة ككل باعتباره أداة لتيسير التخطيط الفعال لأنشطتها.

٢٤٢ - واستمعت اللجنة إلى ملخص للوثيقين اللذين أعدَّتا لتيسير مناقشتها حول الأعمال المقبلة أثناء الدورة السابعة والأربعين (A/CN.9/807 و A/CN.9/816). ولاحظت اللجنة أنَّ هاتين الوثيقتين تتناولان أنشطة الأونسيتارال الرئيسية، أي وضع النصوص التشريعية والأنشطة المادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيتارال واستخدامها فعلياً وفهمها (التي يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم").

٢٤٣ - واتفق أيضاً على أنَّ القيود على الموارد التي استُبيِّنت في هاتين الوثيقتين والقيود المماثلة داخل الدول الأعضاء تتطلب ترتيب أنشطة الأونسيتارال من حيث الأولوية. وأشارت اللجنة إلى بعض الاعتبارات العامة في هذا الصدد، وهي اعتبارات ناقشتها في دورتها السادسة والأربعين.<sup>(٩٢)</sup>

---

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1/17 و A/68/17)، الفقرة .٣١٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٤-٣٠٩.

## باء- وضع نصوص تشريعية

٢٤٤ - فيما يتعلق بعرض الأنشطة التشريعية في شكل جداول (الأعمال الحالية والممكن الاضطلاع بها مستقبلاً)، وملخصي أنشطة الدعم في الوثقتين A/CN.9/807 و A/CN.9/816:

(أ) أثيرت تساؤل حول عرض الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الجدول ٢. وارشئي أنَّ الولاية الحالية المنوطة بالفريق العامل الثالث (اعتباراً من عام ٢٠١٠) تشمل الأعمال المبينة في السطر ذي الصلة من الجدول ٢. واستذكرت اللجنة أنَّ من الممكن، بالإشارة إلى تقريري اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، اعتبار أنَّ الولاية الأصلية تشمل إعداد المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصات هذه التسوية المشار إليها في الجدول ٢<sup>(٩٣)</sup>.

(ب) اتفق على أن لا يعاد فتح باب المناقشة حول الاستنتاجات التي تم التوصل في وقت سابق من الدورة بشأن الولايات الحالية والأعمال المقبلة للأفرقة العاملة الستة (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٠ و ١٣٤ و ١٤٥ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨ و ١٥٠ و ١٦٢ و ١٦٣-١٦٤). ومن ثم جرى التأكيد على أنَّ الأفرقة العاملة سوف تواصل وضع نصوص تشريعية وتوجيهات متصلة بها في مجالات العمل القائمة إلى غاية انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥. ولوحظ أنَّ تقارير الأفرقة العاملة الأربع (الأول والثاني والثالث والسادس) تشير إلى إمكانية عرض النصوص على اللجنة للنظر فيها واعتمادها في تلك الدورة.

٢٤٥ - وقيل إنه يخشى من أن يكون من الصعب للغاية على اللجنة وهي بصدده مناقشة الأعمال المقبلة أن تلغى الاستنتاجات المعنية، نظراً لأنَّ هذه القرارات اُتُّخذت في وقت سابق من مداولاتها. ولذلك، اقترح النظر في تقارير الأفرقة العاملة والتخطيط للأعمال المقبلة معاً أثناء الدورات المقبلة.

٢٤٦ - وجّر التأكيد على أنَّ تلك الاستنتاجات تستتبع عدم فسح المجال أمام أيِّ فريق عامل للقيام بوضع نصوص تشريعية أخرى في السنة المقبلة. أما الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/807، بإنشاء فريق عامل سابع لإتاحة إمكانية وضع نصوص تشريعية في مجالات أخرى، فلم يحظ بالتأييد.

<sup>(٩٣)</sup> المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٣.

٢٤٧ - وشدد أيضاً على أنَّ الدورة الثامنة والأربعين للجنة قد تتطلب مدة طويلة نسبياً لاستيعاب كمية النصوص التي يتوقع أن تنظر فيها اللجنة.

٢٤٨ - وأبدى بعض التأييد لاقتراحات الإضافية الواردة في الفقرة ٢٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/807 بغية تعزيز المرونة في عملية وضع النصوص التشريعية، أيُّ النظر في إسناد أكثر من موضوع واحد للفريق العامل الواحد وإعادة النظر في مسألة الاعتياد على تخصيص أسبوعين سنوياً لاجتماع كل فريق من الأفرقة العاملة. واعتبر أنَّ من غير الضروري اتباع هذا النهج في هذه الدورة، ولكن اللجنة اتفقت على أنه يمكن بالفعل الاستمرار في مناقشة هذه الإمكانية في المستقبل.

٢٤٩ - وفيما يخص الاقتراح الوارد في الفقرات ٣٣-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/807، أيُّ اتباع نهج أكثر مرونة في الجمع بين طائق العمل الرسمية وغير الرسمية (حسب تعريف المصطلحين في الفقرة ١٩ من تلك الوثيقة)، أبدى التأييد لتحرّي قدر أكبر من المرونة على أساس كل حالة على حدة، كما أبدى بعض التأييد لزيادة استخدام طائق عمل غير رسمية. غير أنَّ هذا التأييد أبدى مع تحفظين. أولاً، كون الغرض الرئيسي من طائق العمل غير الرسمية هو الإعداد لتقديم اقتراحات تشريعية إلى أحد الأفرقة العاملة أو إلى اللجنة مباشرة؛ ثانياً، ينبغي ألاً يؤدي استعمالها إلى المساس بالموارد المخصصة لأنشطة الدعم. وأكدت اللجنة مجدداً تأييدها لطائق العمل الرسمية باعتبارها الأسلوب الأساسي لوضع نصوص تشريعية، لأنَّ من سماتها الشفافية والشمول وتعدد اللغات، مما يساعد على تطبيق نصوص الأونسيتار على نطاق عالمي. وجرى التأكيد، على وجه الخصوص، على أنه ينبغي تجنب أيٌّ طريقة عمل من شأنها الحد من قدرة البلدان النامية على أن تقول كلمتها في عملية وضع النصوص التشريعية.

٢٥٠ - وباعتبار موارد الأونسيتار المحدودة على العموم، ولا سيما الوقت المحدود المتاح للمجتمعات، أعرب عن رأي مفاده أنَّ المهد الرئيسي من الأنشطة التشريعية ينبغي أن يتمثل في إعداد نصوص قانونية (بدلاً من التوجيهات ذات الصلة، التي ر بما من الأنسب إعدادها باستخدام طائق عمل غير رسمية).

٢٥١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/816 المتعلق بإمكانية قيام اللجنة بوضع خطة مؤقتة لوضع النصوص التشريعية لمدة تتراوح بين ٣ و٥ سنوات، كان الرأي السائد هو أنَّ التخطيط الأطول أجيلاً سيظل حالة استثنائية. وأشارت

اللجنة إلى الشواغل بشأن إنشاء أفرقة عاملة تكون بمحكم الواقع دائمة أو شبه دائمة.<sup>(٩٤)</sup> وأعيد التأكيد أيضاً على أنَّ اللجنة تحفظ سلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيتار، لا سيما فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، لكنها أشارت أيضاً إلى دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي من الممكن الاضطلاع بها في المستقبل وال الحاجة إلى المرونة لتمكين الأفرقة من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها. وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن لا تعرب عن موقفها في هذه الدورة بشأن الأعمال المقبلة لفترة ما بعد دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، بل تقتصر على إعداد خطة عمل لتنفيذ الأولويات المشار إليها أعلاه إلى غاية تلك الدورة.

٢٥٢ - كما أُعرب عن القلق من أنَّ طريقة عمل الأفرقة العاملة تنزع إلى تشجيع كل فريق عامل على اقتراح أو تحديد ولايات أطول أجلًا بشأن كل مجال من مجالات العمل. ورداً على ذلك، جرى التأكيد على أنَّ اللجنة ستواصل استعراض الولايات المعنية كل سنة. وطرح اقتراح بتحديد فترات زمنية قصوى لوضع نصوص تشريعية في مجال عمل ما، لكنه اعتُبر غير عملي في سياق الأونسيتار ومن ثم لم يحظ بالتأييد.

٢٥٣ - وقدّم أيضاً طلب بأنْ تُجمع المعلومات المتاحة من كل واحد من الأفرقة العاملة بشأن التقدم المحرز في عمله، على النحو المبين في تقارير الأفرقة العاملة، وأنْ تقدم إلى اللجنة من أجل مزيد من الوضوح في السياق الذي تقدّم فيه اقتراحات كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب المواضيع الحالية والجديدة من حيث الأولوية.

٢٥٤ - وقيل أيضاً إنَّ اللجنة قد تنظر في دورة مقبلة، بالنظر إلى أنَّ المشاريع الحالية على وشك الانتهاء، في تقليل عدد الأفرقة العاملة إلى خمسة، نظراً للآثار المترتبة على خدمة ستة أفرقة عاملة من حيث الموارد (كما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/807).

٢٥٥ - أما فيما يتعلق بالأعمال المقبلة فيما عدا الأعمال المشار إليها آنفاً بخصوص كل فريق عامل، فقد قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أكدت مجدداً القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بعقد ندوة في عام ٢٠١٥ بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية البيع الدولي للبضائع؛<sup>(٩٥)</sup>

(٩٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17)، الفقرة ٣١٠.  
وانظر أيضاً الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/807.

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17)، الفقرة ٣١٥.

(ب) أكدت مجددا القرار الذي اتخذته في وقت سابق من الدورة بعقد ندوة لاستكشاف إمكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية تتناول (في جملة أمور أخرى) إدارة شؤون الهوية، والثقة، والتحويلات الإلكترونية، والحوسبة السحابية (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه)؛

(ج) نظرت فياقتراح الداعي إلى وضع نص تشريعي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ولوحظ ردًّا على هذااقتراح أنَ الوقت المخصص للاحتمامات في السنة القادمة لا يسمح بتناول هذا الموضوع. ولكن أعربت بعض الوفود عن امتناعها لما بُذل من جهود لتحديد نطاق الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، بما في ذلك عقد ندوة في آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٩٦)</sup> فقد رأت أنَّ وضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص مشروع كبير يتطلب وقتا طويلا، ولهذا السبب أبدت امتناعها عن تأييده. ولوحظ في هذا الصدد أنَّ تقرير الندوة (الوثيقة A/CN.9/821) يحدد ١٥ من المواضيع التي يمكن النظر فيها عند وضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأنَّ بعض هذه المواضيع ذو طابع فني على ما يليه.

٢٥٦ - وقيل أيضا إنَّ من الممكن استخدام نصوص الأونسيترال القائمة بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص<sup>(٩٧)</sup> لمواصلة وتحديث القوانين في هذا المجال على المستوى الوطني.

٢٥٧ - غير أنه أشير إلى أنَّ الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع مهم في كل مناطق العالم وأنَّ الندوة سلطت الضوء على هذه الأهمية وبيَّنت ضرورة القيام بأعمال أخرى في المجال التشريعي. وأثيرت أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدى البلدان النامية، وقيل إنَّ البلدان النامية تشجع اللجنة على تناول هذا الموضوع. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى الخبرة المكتسبة من المشاورات التي أجريت مع دولة أبدت تأييدها لوضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وبناء على ذلك، قدم اقتراح يدعو إلى أن يُعهد بهذا الموضوع إلى فريق عامل يمكن ترْكُبِ إنجاز ولايته الحالية قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إذا أمكن تحديد هذا الفريق.

(٩٦) يمكن الاطلاع على معلومات عن الندوة في الرابط التالي:

.[www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/public-private-partnerships-2014.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/public-private-partnerships-2014.html)

(٩٧) يمكن الاطلاع على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص .[www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/procurement\\_infrastructure.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html) (٢٠٠٣) في الرابط التالي:

٢٥٨ - وبعد المناقشة، امتنعت اللجنة عن اعتماد هذا الاقتراح. ولوحظ أنَّ اللجنة لم تتخذ أيَّ قرار بأنْ يُضطلع بالعمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص على مستوى الأفرقة العاملة. واحتفظت اللجنة بإمكانية النظر في هذه المسألة مجدداً متى أصبحت موارد الأفرقة العاملة متاحة للقيام بذلك. وأشار أيضاً إلى أنَّ من غير المؤكد أنْ تصبح هذه الموارد متاحة في عام ٢٠١٥.

٢٥٩ - وأشارت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تواصل الأمانة التحضير لوضع نص تشريعي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتبينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إسناد ولاية لتناول هذا الموضوع في حال توافر الموارد اللازمة لذلك. ورأى أحد الوفود أنَّ هذا الموضوع ليس قابلاً للمواءمة بعد.

٢٦٠ - وأعربَ عن التأييد لمضي الأمانة قدماً في هذه الأعمال التحضيرية، على مستوى داخلي وعن طريق مشاورات غير رسمية، لتضمن تمكن أيَّ فريق عامل من تناول هذا الموضوع إذا صدرت ولاية بذلك. وعلى الرغم من أنَّ بعض الوفود رأت أنه لن يكون من الضروري الاضطلاع بهذا العمل الإضافي لأنَّه أصبح من الممكن أن يوضع نص تشريعي بشأن الموضوع (مثلاً ما يلاحظ في تقرير الندوة)، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه يمكن الاضطلاع بقدر محدود جداً من الأعمال التحضيرية الإضافية، شريطة ألاَّ يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع موارد الأونسيترال المخصصة لخدمة الأفرقة العاملة القائمة وأنشطة الدعم. غير أنه شدَّد على أنَّ يكون هذا العمل محدوداً وأنَّ يشمل قيام الأمانة بدراسة المسائل ذات الصلة، مع التركيز على تكين الأمانة من الاستعداد لمساعدة اللجنة في النظر مرة أخرى في الاضطلاع من عدمه. وتعهدت الأمانة بوضع نص تشريعي في هذا المجال (وهذا نجح تبعه الأمانة بخصوص المسائل المستجدة بشكل أعم). وأتفق على أن تستأنف اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ مناقشة إمكانية الاضطلاع مستقبلاً بأعمال في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

### **جيم - أنشطة الدعم**

٢٦١ - أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم الوارد بيانها في الوثائقين A/CN.9/807 و A/CN.9/816، والمستعرضة بمزيد من التفصيل في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرات ١٦٤-٢٢٨ أعلاه). وأقرت بأنه من الصعب ضمان توافر موارد لهذه الأنشطة في سياق أعمال الأونسيترال التشريعية، التي قيل إنَّها ينبغي أن يحظى بالأولوية في أنشطة اللجنة.

٢٦٢ - وسلّم بأنه من غير المرجح أن يؤدي التماس موارد إضافية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة من أجل أنشطة الدعم إلى نتيجة إيجابية في ظل المناخ الاقتصادي الحالي.

٢٦٣ - واستذكرت المناقشات التي دارت في وقت سابق من الدورة والتي شدد فيها على أهمية أنشطة الدعم (انظر الفقرات ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٧ و ٢٠٢ و ٢٠٩ و ٢١٥ أعلاه)، كما سلط الضوء على ضرورة تشجيع هذه الأنشطة على الصعدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة والدول الأعضاء على السواء.

٢٦٤ - وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة لأنشطة الدعم، شجعت اللجنة الأمانة على البحث عن شراكات وإقامة تحالفات مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك، إذا أمكن، اليونيدرو ومؤتمر لاهاي، ومع الجهات المانحة الثنائية والمتحدة والأطراف والمنظمات غير الحكومية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، أبدىَّ تأييد للاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ (ب) من الوثيقة A/CN.9/816 بأن تقوم الأمانة بالتعريف أكثر بنصوص الأونسيترال لدى هذه المنظمات وفي منظومة الأمم المتحدة. وذكر مثل معهد الإعسار الدولي أنَّ منظمته ستنتظر في دعم أنشطة الأونسيترال كما هو مقترن في الوثيقة A/CN.9/816.

٢٦٥ - كما أبدىَّ تأييد كبير للاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/816 بأن يستفاد من الخبرات التي تتيحها الأفرقة العاملة واللجنة في المساعدة على الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها. وأشار إلى التجربة الإيجابية لأحد الوفود في التشجيع على استخدام نصوص الأونسيترال على هذا النحو.

٢٦٦ - وأكدت اللجنة بمحضها ولادة الأمانة المتمثلة في استكشاف مصادر تمويل بديلة للتمكين من الاضطلاع بأنشطة دعم أكثر فاعلية. كما شجعَّ على تقديم التبرعات. غير أنَّ اللجنة حذرت من أنه قد يكون من الصعب جمع أموال غير مقيمة وأنه لا ينبغي توقيع الحصول على مساهمات كبيرة من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، قيل إنَّ تنفيذ ولاية الأونسيترال الأساسية قد يتعرّض إذا كانت نسبة التمويل من خارج الميزانية مفرطة بالقياس إلى التمويل من الميزانية العادلة للجنة.

## **سادس عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة**

٢٦٧ - أحاطت اللجنة علمًا بالقرارات الأربع التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن أعمال اللجنة: القرار ١٠٦/٦٨ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛ والقرار

١٠٧/٦٨ بشأن تنقيح دليل اشتراط القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ والقرار ١٠٨/٦٨ بشأن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية؛ والقرار ١٠٩/٦٨ بشأن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر الفقرة ٢١٨ أعلاه فيما يتعلق بنظر اللجنة في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي يتعلّق أيضاً بعمل اللجنة).

٢٦٨ - ورحت اللجنة، لدى نظرها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، بإقرار الجمعية العامة بالرأي الذي أعربت عنه اللجنة ومفاده أنَّ أمانة اللجنة ينبغي أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وبدعمها الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع بدور جهة الإيداع من خلال أمانة اللجنة. واستذكر أنَّ اللجنة قد أكدت مجدداً، في الدورة الحالية، الولاية التي أناطتها بأمانتها، وهي إنشاء وتشغيل سجل للشفافية، يكون في بداية الأمر بمثابة مشروع تجريبي، والتماس أيّ تمويل لازم لتحقيق تلك الغاية (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه). وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، حسب تفسير اللجنة لها، تشجيع للأمانة على التماس جميع السبل والموارد الممكنة لأداء مهام جهة الإيداع المعنية بالشفافية، ر بما بالتماس موارد خارجة عن الميزانية في المراحل الأولى. وناشدت اللجنة الدولَ والمنظمات المعنية تقديم تبرعات لهذه الغاية، معربةً عن تقديرها للاتحاد الأوروبي للتزامه بتقدیم مساهمة مهمة (انظر الفقرة ١٠٩ أعلاه).

## سابع عشر - مسائل أخرى

### ألف - الحق في المحاضر الموجزة

٢٦٩ - استذكرت اللجنة أنها قررت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ألاً تتخلى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢١، وأن تطلب في الوقت ذاتهمواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتها السادسة والأربعين والسبعين والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تُجرى في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييمًا لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ

قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقارير متنظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لحل ما قد يطرأ من مشاكل بخصوص استخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تقييم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيتار العاملة عند الطلب، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.<sup>(٩٨)</sup>

٢٧٠ - واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أطلعت، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، على تجربة استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة عموماً، والمشاكل التي تعترض استخدام هذه التسجيلات في المجتمعات الأونسيتار والجهود المبذولة لحلها.<sup>(٩٩)</sup> وأكدت اللجنة في تلك الدورة القرارات التي اتخذتها في دورتها الخامسة والأربعين بشأن استخدام التسجيلات الرقمية واتفقت أيضاً على القيام اعتيادياً بتوفير التسجيلات الرقمية لدورات أفرقة الأونسيتار العاملة وإتاحتها للعموم.<sup>(١٠٠)</sup> أمّا البُشُّر في ما إذا كان ينبغي أن تكون التسجيلات الرقمية للأفرقة العاملة مرفقة بتسجيلات مكتوبة فـأرجى إلى دورة مقبلة.<sup>(١٠١)</sup>

٢٧١ - وقيّمت اللجنة في دورتها الحالية تجربة استخدام التسجيلات الرقمية لمجتمعات الأونسيتار، واستذكرت، في هذا السياق، المشاكل التي وقعت في عام ٢٠١٢، عند انعقاد دورة الأونسيتار في نيويورك، بخصوص تلقي تلك التسجيلات في الموعد المحدد وبجميع اللغات الست. وأبلغت اللجنة أيضاً بالتأخر في تسليم التسجيلات الرقمية الآخر دورات أفرقة الأونسيتار العاملة المعقدة في نيويورك. واعتبر أنَّ من الضروري المضي في التجربة لمدة سنة أخرى ليتسنى للأونسيتار وأمانتها التأكد مما إذا كان قد تم بالفعل تذليل كل العقبات التي تحول دون تسليم التسجيلات الرقمية بجميع اللغات الست إلى أمانة الأونسيتار بُعيد انتهاء الدورات، بصرف النظر عن مكان انعقادها.

٢٧٢ - وأشار أيضاً إلى الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٧، الذي تنص على "أنَّ توسيع نطاق [الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية لمجتمعات بلغات المنظمة الرسمية الست باعتباره من تدابير تحقيق وفورات في التكاليف] يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٩٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/68/17)، الفقرات ٣٣٤-٣٤٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤١ و٣٤٢.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٢.

بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتنقيذ تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد." واقتُرِح أن تأدين الجمعية العامة بطريقة ما لهيئتها الفرعية، مثل الأونسيتارال، بالانتقال من الحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية. وإنَّ فقد تنسُّق تناقضات في اللجنة أو بين اللجنة السادسة واللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة إذا قررت الأونسيتارال إجراء عملية الانتقال هذه.

٢٧٣ - وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بمسائل معلقة أخرى ينبغي النظر فيها للتحقق من أنَّ التسجيلات الرقمية تؤدي على الأقل الوظائف نفسها التي تؤديها الحاضر الموجزة. ولوحظ، على وجه الخصوص أنَّ الحاضر الموجزة للأونسيتارال تحمل ترويسة الأمم المتحدة عند صدورها وترد في حولية الأونسيتارال (التي تعد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية) رغم أنها ليست جزءاً من الوثائق الرسمية للجمعية العامة. ولم تتضح بعد آليات إدراج التسجيلات الرقمية ضمن حoliات الأونسيتارال والتکاليف الالازمة لذلك وتوزيع هذه التکاليف. فالحولية لا تنشر في الوقت الراهن إلاً في شكل إلكتروني على شبكة الإنترنوت وفي أقراص مدججة. ومن شبه المؤكد أنَّ حجم الملفات الصوتية في الوقت الحالي سيحول دون نشر التسجيلات الرقمية في شكل أقراص مدججة.

٢٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن البحث في الحاضر الموجزة المتاحة في نظام وثائق الأمم المتحدة الرسمية (ODS) (ابتداء من الوثيقة (A/CN.9/SR.520) (1994) بحثاً وافيًا (باتاحة خيارات معقدة) من خلال نظام ODS بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية السنت. كما يمكن البحث في جميع الحاضر الموجزة المستنسخة في حولية الأونسيتارال (التي كانت من قبل تقتصر على مجموعة مختارة من الحاضر، لكنها تشمل جميع الحاضر حالياً) عبر موقع الأونسيتارال الشبكي، عن طريق محرك بحث أقل تعقيداً، باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (أي اللغات التي تنشر بها حولية الأونسيتارال). ولا تناح حالياً خيارات البحث هذه فيما يتعلق بالتسجيلات الرقمية.

٢٧٥ - واستذكرت اللجنة أنها أثارت، في دورتها الأخيرة، مسألة تتعلق بالتسجيلات المكتوبة التي يمكن أن ترافق بالتسجيلات الرقمية، مما اعتُبر تخفيضاً من حدة بعض الشواغل التي أثيرت أعلاه. واستذكر أنَّ الإشارة اقتصرت على إمكانية إعداد التسجيلات المكتوبة باللغة الإنكليزية فقط.<sup>(١٠٢)</sup>

. (١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٥.

٢٧٦ - وبناء على ذلك التقييم، قررت اللجنة أن تمدد العمل بالمارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيتار إلى جانب المحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وذكر أنّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية، على أساس أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكيد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية. وأعرب عن الثقة من إيجاد حلول مرضية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في نهاية المطاف، بفضل التطور التكنولوجي السريع. وريثما يتحقق ذلك ينبغي أن تستمر الممارسة المتمثلة في استخدام التسجيلات الرقمية وأن يجري رصدها كما ينبغي.

#### **باء- برنامج التمرن الداخلي**

٢٧٧ - استذكرت اللجنةاعتبارات التي تراعيها أمانتها في اختيار المرشحين للتمرن الداخلي.<sup>(١٠٣)</sup> وأبلغت اللجنة بأن ثلاثة وعشرين متربنا جديدا تلقوا فرعينا داخليا لدى أمانة الأونسيتار، تسعه منهم لدى مركز الأونسيتار الإقليمي لآسيا والحيط الهادئ، منذ تقديم تقرير الأمانة الشفوي أمام اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في تموز/ يوليه ٢٠١٣. وقد أتى معظم المتربنين من بلدان نامية وبلدان تم اقتصادها بمرحلة انتقالية وكانت الأغلبية من النساء. وأبلغت الأمانة بأن إجراءات اختيار المتربنين المطبقة اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٣ سمحت باختذاب أعداد أكبر بكثير من الطلبات من جميع المناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، تيسّر كثيرا العثور على مرشحين مؤهلين ومستوفين لشروط التمرن الداخلي من البلدان والمناطق والجماعات اللغوية الممثلة تمثيلاً ناقصا.

٢٧٨ - وأبلغت اللجنة بالتغييرات المهمة التي أدخلت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على شروط الأهلية للتمرن الداخلي لدى الأمم المتحدة، والتي من المتوقع أن يكون لها مزيد من التأثير الإيجابي على مجموعة مقدمي الطلبات المؤهلين للتمرن الداخلي. فقبل ذلك التاريخ، لم يكن يحق التقديم للتمرن الداخلي إلا للطلاب المقيدين في برنامج يمنح مؤهلات دراسية للخروج من إحدى الكليات وقت تقديم الطلب وخلال فترة التمرن. ومنذ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصبح باب التقديم للتمرن الداخلي مفتوحا أيضا أمام الطلاب المقيدين في السنة الأكاديمية النهائية في برنامج يمنح مؤهلا جامعيا أوليا والخريجين الحاصلين على مؤهلات جامعية إذا كان بوسفهم بدء التمرن الداخلي في غضون سنة واحدة من تاريخ

---

(١٠٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨ - ٣٣٠.

تخرجهم. والمطلوب من الدول والمنظمات التي لديها مركز المراقب أن تنبه من يريدون التقدم بطلبات للتمرن الداخلي إلى هذه التغييرات المهمة.

### **جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة**

٢٧٩ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد أبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧<sup>(١٠٤)</sup> بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تتضمن في قائمة الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيترال". وكان مقياس الأداء الخاص بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى ارتياح الأونسيترال للخدمات المقدمة، والمعبر عنه بدرجة على سلم تقدير يتراوح بين ١ و ٥ (مع اعتبار الدرجة ٥ هي الأعلى).<sup>(١٠٥)</sup> واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تقدم إلى الأمانة تعقيباً في هذا الشأن.

٢٨٠ - ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي كانت تحضر دورات الأونسيترال السنوية ردًّا على استبيان كانت الأمانة توزعه عليها في نهاية كل دورة. وتغيرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بدورة الأونسيترال السادسة والأربعين، وزُرَّ هذا الاستبيان التقييمي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. بوجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو يعطي الفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ حتى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان الموعد النهائي المحدد لتقديم التقييم هو ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أي قبل افتتاح الدورة الحالية للجنة بيوم واحد.

٢٨١ - وقد لاحظت الأمانة بأسف أنَّ استبيان عام ٢٠١٤ لم يسفر إلاً عن ستة ردود فحسب. ورغم أنَّ مستوى الارتياح للخدمات المقدمة من أمانة الأونسيترال إلى الأونسيترال ظل مرتفعاً (٥ من ٥ لدى خمس دول مجيبة و٤ من ٥ لدى دولة مجيبة واحدة)، فمن المهم للغاية تلقي تعقيبات من المزيد من الدول عن أداء أمانة الأونسيترال من أجل إجراء تقييم أكثر موضوعية للدور الأمانة. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها.

٢٨٢ - وأسفر توزيع الاستبيان في اللجنة خلال الدورة عن أحد عشر ردًا إضافياً (بلغت درجة الارتياح ٥ من ٥ في عشرة ردود و٤ من ٥ في رد واحد).

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(١٠٥) Corr.1 A/62/6 (Sect.8) و ١٩-٨ (د).

٢٨٣ - وتبادلـت اللجنة الرأـي حول بعض جوانـب عمل الأمانـة. فأشار بعض الوفـود إلى أنـ من المهم صدور الوثائق بـجميع لغـات الأمـم المتـحدـة الـستـ في الوقت المناسب، وذـكر مع هـذا أنه يمكن تـفـهـمـ العـراـقـيـلـ الـتي تحـول دون ذـلك وـأنـ من الواضح أنـ الأـونـسيـرـال لا تـتحـكمـ في جـمـيعـ مـراـحلـ الإـصـارـاـرـ. وـقدـمـتـ أـيـضاـ اـقتـراحـاتـ بـشـأنـ تعـزـيزـ العملـ فيـ مـجـالـ المسـاعـدةـ التقـنـيـةـ،ـ وـالـتـعـاوـنـ معـ الـمـنظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـوـاـرـيـةـ الـأـكـادـيـمـيـةـ،ـ وـاستـكـشـافـ سـبـلـ جـديـدـةـ لـتـعـمـيمـ الـمـعـلـومـاتـ عنـ الأـونـسيـرـالـ وـعـمـلـهـاـ.ـ وـأشـيرـ إلىـ أـحـدـثـ جـهـودـ أـمـانـةـ الأـونـسيـرـالـ فيـ مـجـالـ المسـاعـدةـ التقـنـيـةـ،ـ وـلاـ سـيـماـ فيـ مـجـالـ تـسوـيـةـ المـناـزعـاتـ فيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ،ـ باـعـتـبارـ ماـ قـدـ يـترـتبـ عـلـيـهـاـ منـ آـثـارـ إـيجـابـيـةـ طـوـيـلـةـ الـأـمـدـ.

٢٨٤ - وـرـئـيـ أـنـ المـسـاعـيـ الـتـي تـبـذـلـهـاـ أـمـانـةـ منـ أـجـلـ تـسـلـيـطـ المـزـيدـ مـنـ الضـوءـ عـلـىـ دـورـ الأـونـسيـرـالـ دـاخـلـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ وـإـيجـادـ سـبـلـ مـنـاسـبـةـ لـلـتـازـرـ معـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ الـأـخـرـىـ جـهـودـ مـهـمـةـ وـإـضـافـةـ حـدـيـرـةـ بـالـتـرـحـيبـ لـأـعـمـالـ أـمـانـةـ الأـونـسيـرـالـ.ـ وـشـجـعـتـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ اـسـتـكـشـافـ سـبـلـ التـازـرـ هـذـهـ وـمـدـ جـسـورـ التـواـصـلـ مـعـ وـفـوـدـ الدـوـلـ لـدـىـ مـخـتـلـفـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ بـغـيـةـ التـعـرـيفـ أـكـثـرـ بـعـمـلـ الأـونـسيـرـالـ وـأـهـمـيـتـهـاـ فيـ مـجـالـاتـ الـعـمـلـ الـأـخـرـىـ فيـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ.

٢٨٥ - وـرـدـاـ عـلـىـ اـقـتـراحـ بـإـنشـاءـ جـهـةـ وـصـلـ مـعـنـيـةـ بـالـاتـصـالـ بـالـمـنـدوـبـينـ فيـ أـمـانـةـ الأـونـسيـرـالـ،ـ أـوـضـحـ أـنـ صـنـدـوقـ البرـيدـ المـركـزيـ لـلـأـونـسيـرـالـ (uncitral@unctital.org)ـ يـعـتـبرـ بـالـفـعـلـ بـمـثـابـةـ جـهـةـ وـصـلـ بـهـذـاـ الشـأنـ.ـ كـمـاـ شـجـعـتـ الـوـفـوـدـ فيـ مـنـطـقـةـ آـسـياـ وـالـمـحيـطـ الـمـادـيـ عـلـىـ تـوـثـيقـ الـصـلـةـ بـالـمـرـكـزـ الإـقـلـيمـيـ لـآـسـياـ وـالـمـحيـطـ الـمـادـيـ.

٢٨٦ - كـمـاـ نـوـقـشـتـ مـسـأـلـةـ حـضـورـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ دـورـاتـ الأـونـسيـرـالـ.ـ وـاعـتـبـرـ بـعـضـ الـمـنـدوـبـينـ أـنـ عـدـدـ الـوـفـوـدـ الـحـاضـرـ دـلـلـةـ عـلـىـ نـجـاحـ عـمـلـ الأـونـسيـرـالـ وـأـمـانـتـهـاـ.ـ وـأشـيرـ إلىـ أـنـ اـهـتـمـامـ الدـوـلـ بـعـمـلـ الأـونـسيـرـالـ رـبـماـ يـكـوـنـ كـبـيرـاـ وـلـكـنـ الـقـيـودـ الـمـالـيـةـ لـتـسـمـحـ لـبعـضـهـاـ بـإـرـسـالـ وـفـوـدـ إـلـىـ دـورـاتـ الأـونـسيـرـالـ.ـ وـأشـيرـ إلىـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ الصـنـدـوقـ الـاستـثـمـانـيـ الـذـيـ أـنـشـئـ لـتـزوـيدـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اللـجـنةـ بـمـسـاعـدـاتـ خـاصـةـ بـالـسـفـرـ (انـظـرـ الفـقـرةـ ١٦٨ـ)ـ وـسـائـرـ التـدـابـيرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـرـارـاتـ السـنـوـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـانـ تـقـرـيرـ الأـونـسيـرـالـ كـانـ هـوـ حلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ،ـ لـكـنـ النـجـاحـ الـذـيـ تـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ مـحـدـودـ.ـ وـاقـتـرحـ أـنـ تـقـومـ الـأـمـانـةـ بـأـنـشـطـةـ جـمـعـ الـأـمـوـالـ وـفقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ السـارـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـغـرـضـ تـدـبـيرـ التـموـيلـ الـلـازـمـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـاـنـحةـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.ـ وـرـئـيـ أـنـ التـكـالـيفـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ زـهـيـةـ بـالـمـقـارـنـةـ بـالـفـوـائدـ الـتـيـ سـتـجـنـىـ مـنـ مـشـارـكـةـ الدـوـلـ فـيـ دـورـاتـ الأـونـسيـرـالـ.

٢٨٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنَّ على الدول أن تتحمل مزيداً من المسؤولية عن مستوى ونوعية مشاركة وفوودها في أعمال الأونسيتار. وأشار إلى وجود فارق ملحوظ بين المعلومات المذكورة في قوائم المشاركيين والوفود الحاضرة بالفعل في القاعة. ورُئي أيضاً أنَّ على الدول أن تبذل المزيد من الجهد لاستخدام الوقت المخصص للدورات بمزيد من الكفاءة.

٢٨٨ - وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها عموماً لعمل الأمانة وأهابتها بالدول أن تحرص أكثر على الرد على طلبات تقييم دور الأمانة في خدمة الأونسيتار. وأشار إلى أنَّ رصد الأداء مهم ومطلوب على نطاق الأمم المتحدة. ورداً على اقتراحات بتقليل تواتر عمليات التقييم بما هو عليه الآن، أتفق على الاستمرار في اتباع الإجراءات المحددة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، التي تطلب من الدول إجراء تقييم سنوي لدور الأمانة في خدمة الأونسيتار، وذلك لحين استحداث إجراءات جديدة بخصوص الميزانية. وأبرزت الجوانب الإيجابية في هذا الإجراء، وخاصة لأنَّه يسمح بالتقدير الشامل للخدمات المقدمة للأونسيتار وأفرقتها العاملة على مدار العام لا خلال دورات الأونسيتار السنوية فحسب.

### ثامن عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٢٨٩ - استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها السادسة والثلاثين المقودة في عام ٢٠٠٣ على ما يلي: (أ) أن تجتمع أفرقتها العاملة في الأحوال المعتادة مرتين سنوياً في دورتين مدة كل منها أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً للدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، وباللغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تراجع اللجنة أيَّ طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في المدة الإجمالية المخصصة وباللغة ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعنى أسباباً وجيهة تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.<sup>(١٠٦)</sup>

٢٩٠ - واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أحاطت علماء، في دورتها الخامسة والأربعين المقودة عام ٢٠١٢، بالفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٤٦ بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، التي قررت فيها الجمعية زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتوفير التمويل الكافي للخدمات الازمة لعمل اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك. وعلى ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة خلال تلك الدورة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص مدة إجمالية تبلغ ١٢ أسبوعاً من خدمات

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم (١٧)، (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة مدة كل منها أسبوع واحد إذا لم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين.<sup>(١٠٧)</sup> ولاحظت اللجنة أنه يجب، فيما عدا ذلك، القيام بتعديلات لتمديد الفترة المخصصة المفروضة خلال فترة الستين أسبوعاً، البالغة ١٤ أسبوعاً بالنسبة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

## ألف- دورة اللجنة الثامنة والأربعون

٢٩١- على ضوء الاعتبارات المبَيَّنة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورتها الثامنة والأربعين في فيينا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٥ (علمًا بأنَّ يوم ١٧ تموز/ يوليه هو يوم عطلة رسمية). وطلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان حجم العمل المتوقع للدورة يسُوغ ذلك.

### باء- دورات الأفرقة العاملة

#### ١- دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة

٢٩٢- على ضوء الاعتبارات المبَيَّنة أعلاه، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته الثالثة والعشرين في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ، ودورته الرابعة والعشرين في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الحادية والستين في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ، ودورته الثانية والستين في نيويورك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ ؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته الثلاثين في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ، ودورته الحادية والثلاثين في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ ؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الخمسين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ، ودورته الحادية والخمسين في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ ؛

<sup>(١٠٧)</sup> المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته السادسة والأربعين في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والأربعين في نيويورك، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

(وـ) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالصالح الضمانية) دورته السادسة والعشرين في فيينا، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والعشرين في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٩٣ - وأذنت اللجنة للأمانة بأن تعدل الحدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة تبعاً لاحتياجات هذه الأفرقة. وطلب إلى الأمانة أن تنشر في موقع الأونسيتال الشبكي الحدول الزمني النهائي لاجتماعات الأفرقة العاملة حالما تتأكد مواعيد الاجتماعات.

## ٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٥ بعد دورة اللجنة الثامنة والأربعين

٢٩٤ - لاحظت اللجنة أن ترتيبات مؤقتة قد اُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٥ بعد انعقاد دورتها الثامنة والأربعين، رهناً بموافقة اللجنة في تلك الدورة:

(أـ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته الخامسة والعشرين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(بـ) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الثالثة والستين في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(جـ) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته الثانية والثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(دـ) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الثانية والخمسين في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثامنة والأربعين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(وـ) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالصالح الضمانية) دورته الثامنة والعشرين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول

#### المقدمة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلُّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنَّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلُّم أيضًا بالحاجة إلى أن يراعى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاہدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنَّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدتها جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ("قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية")، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستsem إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني متناسق يتبع تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى عقديًّا تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضًا الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية،

قد اتفقت على ما يلي:

#### نطاق الانتهاء

#### المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الذي يُجرى استناداً إلى معاہدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("التحكيم بين المستثمرين والدول").

- ٢ - يُقصد بـ"معاهدة استثمارية" أيًّاً معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أيًّاً معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعًا في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحکامًا بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطى المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

### **انطباق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية**

#### **المادة ٤**

##### **الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف**

- ١ - تطبق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية على أيٌّ تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدّعى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفظاً بهذا الشأن، بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدّعى من دولة طرف لم يُبدِ تحفظاً بهذا الشأن، بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواءً أقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتار ال للتحكيم أم لا.

##### **عرض التطبيق المقدم من جانب واحد**

- ٢ - في حال عدم انطباق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تطبق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدّعى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفظاً بشأن ذلك التحكيم، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدّعى على تطبيق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية، سواءً أقيمت دعوى التحكيم تلك بمقتضى قواعد الأونسيتار ال للتحكيم أم لا.

##### **الصيغة المنطقية من قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية**

- ٣ - في حال انطباق قواعد الأونسيتار ال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدّعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

**الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية**

٤ - لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

**حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية**

٥ - تتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظر بحكم الدولة الأولى بالرعاية التماساً لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنبها لتطبيقها بمقتضى هذه الاتفاقية.

**التحفظات**

**المادة ٣**

١ - يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معينة، تحدّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معينة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدعى عليه؛

(ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدعى عليه.

٢ - في حال تنفيذ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنفيذ، أنه لن يطبق تلك الصيغة المنقحة من القواعد.

٣ - يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محددة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

## (د) بمقتضى الفقرة ٢؟

بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

- ٤ لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

### صوغ التحفظات

#### المادة ٤

- ١ يجوز لطرف ما أنْ يبدي تحفظات في أيّ وقت، باستثناء التحفظ الذي تنصُّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.

- ٢ تكون التحفظات التي تُبَدِّي وقت التوقيع خاضعة للتأكد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعنى.

- ٣ التحفظات التي تُبَدِّي وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعنى.

- ٤ التحفظ الذي يودع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثنين عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.

- ٥ ثُوَّدَع التحفظات وتأكيدها لدى الوديع.

- ٦ يجوز لأيّ طرفٍ يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أنْ يسحب تحفظه في أيّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

### الانطلاق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول

#### المادة ٥

لا تطبق هذه الاتفاقية ولا أيّ تحفظ عليها أو أيّ سحب لذلك التحفظ إلاً على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كلّ طرفٍ معنى.

## الوديع

### المادة ٦

**يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.**

### التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

### المادة ٧

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس. موريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أيّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكونة من دول تكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- ٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ - تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

### مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

### المادة ٨

- ١ - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبلغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيّ معاهدة استثمارية تكون طرفاً متعاقداً فيها، وتحدد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.
- ٢ - عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

## بدء النفاذ

### المادة ٩

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ عندما تصدق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرُّها أو تنضمُ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

## التعديل

### المادة ١٠

- ١ يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترن إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبيّن ما إذا كانت تحبّذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحييذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عَقَد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.
- ٢ يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ آخر لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.
- ٣ يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- ٤ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذته، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

- ٥ - عندما تصدق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أنْ دخل حيّز النفاذ أو تقبله أو تقرُّه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.
- ٦ - أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعَدلة.

### **الانسحاب من هذه الاتفاقية**

#### **المادة ١١**

- ١ - يجوز لأيِّ طرف أنْ ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد أثني عشر شهراً من تلقي الوديع ذلك بالإشعار.
- ٢ - يستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.

**حررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية.**

**وإباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**

## المرفق الثاني

### قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وشروعه والجدول الزمني لجلسات الدورة	A/CN.9/793
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين	A/CN.9/794
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين	A/CN.9/795
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	A/CN.9/796
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين	A/CN.9/797
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين	A/CN.9/798
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الستين	A/CN.9/799
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين	A/CN.9/800
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين	A/CN.9/801
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين	A/CN.9/802
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين	A/CN.9/803
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الناسعة والأربعين	A/CN.9/804
ثبت مرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/805

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/806	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/807	الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الأول
A/CN.9/808	أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والحيط الهادئ
A/CN.9/809	أنشطة التنسيق
A/CN.9/810	ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقاتها
A/CN.9/811	مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط
A/CN.9/812	تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول
Add.1 A/CN.9/813	تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، تجميع التعليقات
Adds.1-5 A/CN.9/814	دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
A/CN.9/815	تقرير حلقة التدars الدولية الرابعة بشأن قانون الإعسار
A/CN.9/816	الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الثاني
A/CN.9/817	تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: اقتراح مقدم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية
A/CN.9/818	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/819	الأعمال التي يمكن الاكتفاء بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص
A/CN.9/820	ورقة مناقشة - الجزء الأول
A/CN.9/820	الأعمال التي يمكن الاكتفاء بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص
A/CN.9/820	ورقة مناقشة - الجزء الثاني

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/821	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص
A/CN.9/822	تقرير عن ندوة الأونسيترال حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الثالث، اقتراح مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني
A/CN.9/823	الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الرابع، اقتراح مقدم من الحكومة الكندية بشأن الأعمال الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية